وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الجزائري- الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية – التحديات الراهنة والأفاق المستقبلية

ميدان الحقوق العلوم السياسية

الشعبة: علوم سياسية.

التخصص: تعاون دولي

من إعداد الطالب(ة):

عثمان باشا وليد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ. د/ العربي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....أ.د/ عقبوبي مولود .....رئيسا

الأستاذ(ة).....أ.د/ العربي العربي .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....أ.د/ عباسي عبد القادر .....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/22.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه, الطالب (ة):

اللقب: عثمان باشا ..... الإسم: وليد .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105185376 والصادرة بتاريخ: 2017/06/21

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: علوم سياسية تخصص تعاون دولي

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التعاون الجزائري-الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية: التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21/06/21

إمضاء المعني

عثمان باشا
105185376
2017.06.21
23 JUIN 2021

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الإهـــــــــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي

وتربيتي أبي الغالي

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت رجلا يسعى نحو النجاح أمي أطال الله

في عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطبيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطبيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " العربي العربي " الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي، وكل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

مقدمة

أضحت الهجرة غير النظامية إحدى أبرز القضايا التي تُحظى باهتمام واسع من قبل المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة، لما تفرزه من تداعيات أمنية واقتصادية واجتماعية وإنسانية تمس مختلف الدول، سواء كانت دول المنشأ أو العبور أو الاستقبال. وقد ساهمت التحولات الدولية المتسارعة، وتفاقم الأزمات الاقتصادية والسياسية والأمنية، واتساع الفوارق التنموية بين دول الشمال والجنوب، في تنامي هذه الظاهرة، واتخاذها أبعادًا أكثر تعقيدًا وتشابكًا.

تُعد منطقة البحر الأبيض المتوسط من أكثر المناطق تأثرًا بتدفقات الهجرة غير الشرعية، بالنظر إلى موقعها الجغرافي الذي يجعلها فضاءً للتواصل والعبور بين القارتين الإفريقية والأوروبية. وفي هذا الإطار؛ تحتل الجزائر موقعًا استراتيجيًا مهمًا، إذ أصبحت خلال السنوات الأخيرة دولة منشأ وعبور في الوقت نفسه، الأمر الذي جعلها تواجه تحديات متزايدة، مرتبطة بإدارة الحدود، ومكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، مع الحرص على احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

لم تعد هذه الظاهرة مجرد قضية داخلية تخص دولة بعينها، بل أصبحت ظاهرة عابرة للحدود، تتطلب تعاونًا دوليًا وإقليميًا فعالًا، يقوم على تقاسم المسؤوليات، وتنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين. ومن هذا المنطلق؛ برز التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي باعتباره أحد أهم أطر الشراكة الهادفة إلى مواجهة التحديات المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، من خلال اعتماد جملة من الآليات القانونية، والمؤسساتية، والأمنية والتنموية، الرامية إلى الحد من تدفقات الهجرة غير النظامية، ومعالجة أسبابها الجذرية.

غير أن هذا التعاون؛ يواجه العديد من التحديات المرتبطة بتباين المصالح والأولويات بين الطرفين، وتعقد الأوضاع الأمنية والتنموية في منطقة الساحل والصحراء، فضلاً عن الإشكالات المتعلقة بالموازنة بين لمتطلبات الأمنية، واحترام حقوق المهاجرين، وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية السياسات المعتمدة، وآفاق تطويرها مستقبلاً.

أما أهمية هذه الدراسة فتنبع من راهنية الموضوع وحساسيته، بالنظر إلى انعكاساته المباشرة على الأمن والاستقرار والتنمية في كل من الجزائر والدول الأوروبية، فضلاً عن ارتباطه بقضايا حقوق الإنسان، والتعاون الدولي .كما تكتسي الدراسة أهمية علمية من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية، ودراسة مختلف الآليات المعتمدة في إطار التعاون الجزائري–الأوروبي لمكافحة هذه الظاهرة، وتقييم مدى نجاعتها في مواجهة التحديات الراهنة.

أولاً :اشكالية الدراسة.

أ .الإشكالية الرئيسية :إلى أي مدى أسهم التعاون الجزائري–الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وما هي أبرز التحديات التي تحد من فعاليته، وما الآفاق المستقبلية الكفيلة بتطويره وتعزيز نتائجه؟

ب .الإشكاليات الفرعية.

.1ما المقصود بالهجرة غير الشرعية، وما أهم أسبابها ودوافعها وآثارها؟

.2ما هو الإطار القانوني الدولي والوطني المنظم لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟

.3ما هي أهم آليات وصيغ التعاون الجزائري–الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية؟

.4ما أبرز التحديات الأمنية والقانونية والسياسية والتنموية التي تواجه هذا التعاون؟

.5ما السبل الكفيلة بتعزيز فعالية التعاون الجزائري–الأوروبي واستشراف آفاقه المستقبلية؟

ثانياً :فرضية الدراسة.

أ .الفرضية الرئيسية.

كلما ازداد مستوى التنسيق والتعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في المجالات الأمنية والقانونية والتنموية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، فإن فرص الحد من تدفقات الهجرة غير النظامية وتعزيز فعالية السياسات المشتركة لمواجهتها تزداد، رغم ما قد يواجه هذا التعاون من تحديات سياسية وأمنية وتنموية.

ثالثا: منهجية الدراسة.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والأبعاد النظرية المرتبطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتحليل آليات التعاون القائمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

رابعاً: أهداف الدراسة: تروم هذه الدراسة:

- التعريف بمفهوم الهجرة غير الشرعية وبيان خصائصها وأسبابها ودوافعها.
- تحليل الإطار القانوني الدولي والوطني المنظم لمكافحة الهجرة غير الشرعية.
- دراسة آليات التعاون الجزائري–الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- الوقوف على أبرز التحديات التي تعترض هذا التعاون.

استشراف الآفاق المستقبلية لتعزيز فعالية الشراكة الجزائرية–الأوروبية في مواجهة الظاهرة.

خامسا: الدراسات السابقة.

اعتمدنا في مذكرتنا هاته على العديد من المراجع، ومن أبرزها الدراسات التالية:

–بوقلي نبيلة، **الإدارة الاورومتوسطية للهجرة غير الشرعية في المتوسط**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016.

–حجاج مليكة، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

–بن سالم رضا، **الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11..2018.

–العروشي خيرة، **إدارة الهجرة في الجزائر: التحديات والاهتمامات والأفاق المستقبلية، استقصاء لخبراء الهجرة في الحوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي– نحو شراكات هجرة مستدامة ذات منفعة متبادلة في جنوب المتوسط**، تقرير توعوي، الجزائر، 2022.

أما الخطة فكانت على الشكل التالي:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية تطرقنا فيه الى:

المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية وتعريفاتها المختلفة

المبحث الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية وتعريفاتها المختلفة.

المبحث الثالث: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية من جنوب إلى شمال حوض البحر المتوسط

المبحث الرابع: الدوافع البنيوية والآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية

الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وآفاقه

المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية بين الاتفاقيات الدولية والاستراتيجية الوطنية

المبحث الثاني: الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

المبحث الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

المبحث الرابع: الأطر الإقليمية والدولية للتعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية:

التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية للشراكة الجزائرية–الأوروبية

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

تمهيد:

لقد شهد العالم عدة تحولات سياسية، ثقافية و اجتماعية خاصة بعد الحرب الباردة، وصاحب ذلك تحولات في المفاهيم المتداولة و القضايا المطروحة على الساحة الدولية، وبرزت ظواهر بدأت تأخذ مكانتها في التحليل والأولوية. من بينها ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي اتخذت بعدا جديدا في العلاقات الدولية، و التغيرات الاجتماعية في مفهوم الدول الغربية. فهي عبارة عن تهديد لكيانها و مصالحها.

بهذا شغلت الهجرة غير الشرعية اهتمامات الراي العام الدولي، باعتبارها واحدة من المشكلات المستحدثة ذات تداعيات أمنية، اقتصادية، اجتماعية ، قانونية و سياسية. وأضحت من اهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية و الوطنية.

إن تدهور الأحوال السياسية و الاقتصادية، تدفع الأفراد للهجرة من الدول النامية الى الدول المتقدمة، فهي تعبر عن الحركة السكانية التي تجتاز الحدود الوطنية، من دولة فقيرة تمزقها الحروب الأهلية، والتدخلات العسكرية الخارجية، إلى دول مستقرة بهدف التمتع والخصول على الاستقرار و الأمان، ما جعلها قضية مشتركة، تتطلب وجود منهج جديد لإدارة هذا الملف الشائك والمعقد.

المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية وتعريفاتها المختلفة

إن موضوع الهجرة الدولية وبما تنطوي عليه من شبكة معقدة من المحددات والنتائج الديموغرافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية انتقلت إلى صدارة الاهتمامات القطرية والدولية، حيث أصبح موضوع الهجرة في الأعوام القليلة الماضية من المسائل الرئيسية التي تدعوا للقلق في عدد متزايد من البلدان نتيجة لتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير ما يستدعي دراستها وتحليلها بشكل علمي حتى نتمكن من معرفة أسبابها حتى تسهل سبل معالجتها بطريقة عملية.

اختلفت وتعددت أنواع الهجرة من حيث التقسيمات التي تم وضعها من طرف الفقهاء ومن أهم أنواعها الهجرة غير الشرعية.

1-المعنى اللغوي: الهجرة من الهجرة والهجرة خروج من أرض إلى أخرى هجر يهجر هجرا بمعنى ابتعدا، هاجر أي رحل من البلد وعند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدينة أي سافر.[1]

2-**المعنى الاصطلاحي:** الهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته، أو إقليم الدولة المقيم فيها إلى دولة أخرى بغية الإقامة فيها بأي صفة كانت دائمة أو مؤقتة والهجرة بصفة عامة هي التنقل الإرادي لجماعة من الأفراد من بلدهم الأصلي بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة طويلة مهما كان السبب وراء هذه الهجرة كالبحث عن العمل أو لتحسين المستوى المعيشي وغيرها.[2]

3- التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية: تعددت الآراء الفقهية واختلفت فيما بينها ونذكر أهمها:

- **الرأي الأول** : اعتبرها الدخول أو الخروج غير القانوني من إقليم أية دولة من غير الأماكن المحددة إلا أنه تم إغفال طريقة الدخول.

-**الرأي الثاني:** هو التنقل من البلد الأصلي إلى بلد آخر بالإقامة فيه بصفة مستمرة. أغفل هذا الرأي دول العبور والإقامة المؤقتة بصفة غير شرعية.

---

[1] - أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، المطابع الأميرية، القاهرة، ط5، ص9553.

[2] - إبراهيم محمد عياش، **الهجرة غير الشرعية** ، الحوار المتمدن، ج1، ع2382 ،2008، ص846.

- **الرأي الثالث :** هي الخروج من البلد الأصلي بطريقة سرية واستخدام وثائق مزورة، هذا الاتجاه حصر الهجرة غير قانونية في هذه الصورة دون غيرها وفي الخروج دون الدخول.[1]

أما تعريف الدكتور أحمد رشاد "سلام خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصد دخول دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالف بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا"، وهذا التعريف هو الأكثر دقة ووضوح وإجمالا من التعريفات السابقة.[2]

4-التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي:

حسب نص المادة الثالثة الفقرة ب من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة "الدخول الغير مشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة" للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة حصر الهجرة غير الشرعية في الدخول فقط دون الخروج، المهاجر السري يتميز بمخالفته للقانون إما أثناء دخوله أو إقامته أو بسبب النشاط الذي يمارسه.

وتعرف المنظمة الدولية للعمل الهجرة غير الشرعية بأنها " هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية ".

وتعرفه المنظمة الدولية لشؤون الهجرة بأن الهجرة غير الشرعية هي دخول شخص بلد ما بدون أخذ الموافقة من سلطات تلك البلد وبدون توفر في الشخص شروط قانونية لعبور الحدود، لعدم حيازته على وثائق رسمية ولازمة للسفر أو استخدام منافذ غير شرعية للعبور، للتهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية، سواء كان برا أو بحرا أو جوا". وهذا التعريف شمل كامل العناصر الأساسية للهجرة غير الشرعية. [3]

---

[1] – حسن حسن الإمام سيّد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية – على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي في البحار** ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1،م 2014، ص156.

[2] – نفس المرجع، ص157.

[3] – عبد الحميد طارق الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية** – رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009م، ص199.

والمفوضية الأوروبية للهجرة تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها " هي الدخول إلى إقليم دولة العضو بطريقة غير شرعية ويتم عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات إجرامية أو طالبي اللجوء، دون حصولهم على موافقة، ومع ذلك يبقون في البلد، أو الذين يدخلون بصور قانونية وبتأشيرة صالحة يبقون دون الحصول على موافقة السلطة.[1]

فلقد بدأت الهجرة الإنسانية عبر التاريخ في صورة هجرة جماعية قامت بها القبائل بين روافد الأنصار سعيا وراء الرزق أما الهجرة في صورتها الفردية فلم يعرفها الإنسان إلا في العصور التاريخية بعد استقراره في الوديان وعرف الزراعة واستثمار النبات واتخذ لنفسه زوجة وأسرة.

وتنقل الأفراد بصفة مستقلة من مكان لآخر أو من جماعة لأخرى نادراً ما يحدث، ولكن أحيانا يضيق الشخص ذرعا بحدوده وجماعته، فيحاول الحياة والعيش إما منفردا أو مع مجموعة من رفاقه[2].

إن الهجرة كعملية سكانية تزايدت معدلاتها في العالم الحديث على نحو ملحوظ نتيجة لتغير نظام العمل والإنتاج في أغلب المجتمعات من الزراعة إلى الصناعة، ومن نظام الإنتاج الزراعي الذي يقوم على استقرار مجتمعاته على الأراضي الفلاحية والزراعية والذي أصبح عاجزا على توفير مناصب العمل لجميع السكان، إلى نظام الإنتاج الذي يقوم على التصنيع حيث تجذب فرص العمل التي يوفرها عددا كبيرا من السكان فتضطرهم إلى التنقل السكاني أينما توجد هذه المنشآت وأيضا حياة الرفاهية

من هنا ينظر إلى الهجرة باعتبارها علامة بارزة على التغيير الاجتماعي طالما كانت عملية التصنيع تصاحبها حركات سكانية من الريف إلى الحضر، ومن مدينة إلى أخرى في نفس البلد، ومن مجتمع لآخر، ولقد كان للتحرك السكاني أهمية كبيرة في أوروبا وأمريكا وإفريقيا وآسيا؛ ولهذا حددت عملية الهجرة بأنها عامل لتكوين الشعوب، وأيضا

[1] – عبد الحميد طارق الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية**، رؤيا مستقبلية، ص.200.

[2] – عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية ابن عكنون، الجزائر، 2010، ص165.

عملية انتقال أو تحول لفرد أو جماعة من منطقة لأخرى داخل حدود بلد واحد أو خارج حدود هذا البلد[1] .

وقد تتم عملية الهجرة بإرادة الفرد أو الجماعة أو بغير إرادتهم وإنما بإضرارهم إلى ذلك قسرا أو لهدف خططه المجتمع وهذا مايسمى بـ الهجرة الإرادية والهجرة الاضطرارية، وقد تكون من المكان المعتاد للإقامة إلى منطقة أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة الهجرة الدائمة والهجرة المؤقتة.

وتعتبر الهجرة ظاهرة قديمة جدا وتمثل القوة الثانية المؤثرة في زيادة نمو السكان أو نقصانه بعد القوة الأولى وهي النمو الطبيعي للسكان، وتعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان لآخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة أو وبالتالي إذا كان انتقال الأفراد والجماعات بين الدول تتحكم فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يصبح على كل دولة قصيرة.[2]

من الدول تنظيم عملية الانتقال هذه سواء بالدخول أو الخروج أو الإقامة على أراضيها. فالدخول بطريقة غير شرعية هو الدخول من دولة إلى أخرى دون الالتزام بالقوانين المخصصة من السلطات لذلك أو خلافا للأنظمة المقررة من الدولة المستقبلة، أو دخول بعض الأفراد إلى الدولة بطريقة شرعية، وبعد مرور الوقت يصبحون مخالفين للقانون فتعد إقامتهم غير شرعية، منها الأشخاص الذين دخلوا بتأشيرات الزيارة أو تأشيرات العبور، وبعد انتهاء المدة المقررة قانونا ظلوا مقيمين في الدولة بصورة غير نظامية.

ويمكن تحديد طائفتين من الأفراد المتورطين في جرائم الهجرة غير الشرعية الطائفة الأولى هو الذين يرتكبون جرائم منظمة كتهريب الأموال وتهريب الأشخاص والمخدرات والفئة الثانية تضم المشاركين في الجريمة حيث يقدمون مساعدات قد تكون سابقة للجريمة الأصلية أو متزامنة معها أو لاحقة بها سواء بالإرشاد أو التحضير أو التخطيط أو الإعداد المادي في مختلف مراحل التنفيذ.[3]

---

[1] – عبد اللطيف محمد عمر، **الهجرة غير الشرعية، المصرية للنشر والتوزيع**، مصر، دط، 2016، ص253.

[2] – عبد اللطيف محمد عمر، **الهجرة غير الشرعية**، المرجع السابق، ص254.

[3] – نفس المرجع، ص255.

المبحث الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

ترجع أسباب الهجرة غير المشروعة – وفقا لآراء العديد من الباحثين – إلى مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتفصيلها على الوجه التالي :[1]

أ- الأسباب الاقتصادية

وهي أهم الأسباب التي تدفع الأفراد لخوض هذه المغامرة دون اكتراث بما يكتنفها من مخاطر أو مخالفات قانونية. ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يعانيه هؤلاء المهاجرون من بطالة أو انخفاض الأجور وتدني مستوى المعيشة في أوطانهم، وفي المقابل التطلع إلى الجنة الموعودة في بلاد المهجر والتي تتمثل في الأجور المجزية وتسهيلات البحث العلمي والتقدير الذي يلقاه الموهوبون وغيرها من العوامل التي تجذب الأفراد والكفاءات إلى تلك البلاد.

والملاحظ أن دول الطرد غالبا تكون من الدول الفقيرة (دول أمريكا اللاتينية والأفريقية والأسيوية) ، وأن دول الجذب هي الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والغربية الأوروبية. [2]

وتزداد المشكلة تعقيدًا مع ارتفاع معدلات الفقر في الدول الفقيرة واتجاه الدول الغنية نحو الانتقائية وتضييق فرص الهجرة المشروعة في وجه الراغبين في الهجرة إليها.[3]

ب- الأسباب الاجتماعية:

ترتبط الدوافع الاجتماعية بالدوافع الاقتصادية ارتباطا طرديا . فالبطالة وتدني مستويات المعيشة على الرغم من كونها عوامل اقتصادية، إلا أنها ذات انعكاسات اجتماعية ونفسية وأمنية سلبية في ذات المجتمع التي تنشأ فيه.

---

[1] – عثمان الحسن محمد نور **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطبوعات مركز الدراسات والبحوث القانونية، الرياض، السعودية، 2008م، ص188.

[2] – نفس المرجع، ص189.

[3] – نفس المرجع، ص190.

فالأفراد يتطلعون إلى الهجرة بدافع حلم النجاح الاجتماعي أو بحثا عن الوجاهة الاجتماعية المفقودة في بلادهم بفعل البطالة والفقر، ويندفعون نحو الهجرة وقبول المخاطرة، إلى الحد الذي يقبلون فيه أي عمل – مهما كان مذلا أو تافها – سعيا وراء تحقيق أحلامهم الذاتية. وتحولت فكرة الهجرة إلى عملية ضرورية ومؤقته لمدة سنتين أو خمس يتم خلالها .أكبر قدر من المدخرات جمع اللازمة للزواج وتوفير مسكن لائق ومشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة، وهكذا تصبح الأوضاع الاجتماع إلى البلدان الغنية ، مما يؤدي إلى إنتشار ظاهرة اختلاف تخصصاتهم إلى الهجرة حتى ولو كانت في صورتها غير المشروعة.[1]

ويضيف البعد الديموجرافي (السكاني) مزيدا من التعقيد على مشكلة الهجرة غير المشروعة ، من خلال الزيادة المطردة في تعداد السكان في الدول الفقيرة مقابل انخفاض كبير في تعداد السكان في الدول الغنية وفقا لأحدث تقرير لخبراء ديموجرافيين صادر عن مكتب مؤشرات السكان بواشنطن مما يتوقع معه زيادة محاولات الهجرة غير المشروعة من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية .[2]

ج- الأسباب السياسية:

تؤدي الصراعات السياسية، ونظم الحكم الجائرة، إلى هروب نسبة كبيرة من المواطنين إلى الدول المجاورة الأكثر ديموقراطية، أو التي يشيع فيها الهدوء والسلام، ولكن الحروب الدولية، والحروب الأهلية تأتي على رأس قائمة الدوافع السياسية التي تؤدي إلي الهجرة إلى أي بلد آخر حيث الأمن والاستقرار، فإذا لم يفتح هذا البلد حدوده لهؤلاء المنكوبين الفارين من جحيم الحروب بطريقة مشروعة، فلا خيار أمامهم سوى الهجرة غير المشروعة مهما كانت العواقب.

[1] – علي الحوات، **الهجرة غير الشرعية عبر بلدان المغرب العربي**، طرابلس، منشورات الجامعة المغاربية، 2007م، ص197.

[2] – نفس المرجع، ص198.

وبنظرة سريعة على الخريطة العالمية نلحظ بوضوح تزايد أعداد الحروب الدولية والأهلية في كثير من دول العالم وخاصة خلال السنوات الأخيرة، كما في العراق وفلسطين وأفغانستان ودول البلقان وبعض الدول الأفريقية مثل السودان والصومال وغيرها.....[1]

المبحث الثالث: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية من جنوب إلى شمال حوض البحر المتوسط

يسلك المهاجرين غير الشرعيين في أثناء انتقالهم من دول حوض المتوسط الجنوبية إلى دول الاتحاد الأوروبي عدة طرق أو منافذ سواء في الشمال الإفريقي أو في شرق حوض المتوسط، وتكون المنافذ في اغلب الحالات متحكم فيها من طرف شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ويمكن تتبع أهم الطرق والمنافذ التي يسلكها المهاجرون غير الشرعيون بين ضفتي حوض المتوسط فيما يلي:

تكون هذه المنافذ عبر دول الشمال الإفريقي (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا، ومصر) باتجاه شمال المتوسط إلى المناطق الأوروبية القريبة من سواحل دول الشمال الإفريقي، وينتقل المهاجرون غير الشرعيون من خلال شبكات تهريب وسماسرة ووسطاء ومكاتب سفريات غير قانونية منتشرة عبر كل أنحاء القارة الإفريقية.[2]

فالمهاجرين غير الشرعيين من مصر تبدأ رحلتهم باجتياز الحدود المصرية إلى ليبيا عن طريق عصابات التهريب، حيث يضطرون للإقامة لفترات طويلة قد تتجاوز الشهر في ظروف صعبة وقاسية في انتظار لحظة العبور، حيث يستقلون مراكب مطاطية خفيفة باتجاه الشواطئ الايطالية وكثيرا ما يكون مصير هذه القوارب هو الغرق نتيجة الحمولة الزائدة للقارب، وهناك مسالك غرب ليبيا تمتد حتى زوارة ينتقل منها المهاجرون غير الشرعيون إلى صقلية أو إلى مالطا أو إلى جزيرة لامبيدوزا التي تستقبل المهاجرين غير الشرعيين القادمين من تونس أيضا، فهذه الجزيرة لا تبعد سوى 60 ميلا بحريا عن تونس وتنطلق القوارب إليها من ميناء المهدية التونسي أو ميناء حلق الوادي.[3]

---

[1] – علي الحوات الهجرة غير الشرعية عبر بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص199.

[2] – يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة والوافدة**، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2013، ص133.

[3] – نفس المرجع، ص134.

أما رحلة المهاجرين غير الشرعيين من الجزائر فتنطلق من وهران لمدة 12 ساعة إلى مالاقا الاسبانية، وتكون وجهة المهاجرين غير الشرعيين من المغرب إما من سبتة أو مليلية برا أو عبر جبل طارق إلى الشواطئ الاسبانية أو إلى جزر الكناري، وكذلك الشأن بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين من موريتانيا الذين يتوجهون في غالب الأحيان إلى تلك الجزر، وفي حال فشل محاولة المهاجرين غير الشرعيين دخول الدول الأوروبية فان الأمر ينتهي بالغرق في مياه البحر المتوسط أو الاحتجاز لبعض السنوات ثم العودة إلى البلد الأصلي خائبين في الوقت الذي ما يزال الأهل يعانون من وطأة سداد الدين المتبقي من تكاليف رحلة السفر ، وتشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى نحو مليوني شخص قد نزح إلى المملكة المغربية برا من بعض الدول الإفريقية خلال السنوات الأخيرة، وتوجه هؤلاء إلى اسبانيا بحرا ما يعرضهم إلى الكثير من الأخطار، وقد وصل خلال عام 2006أكثر من 27ألف لاجئ إلى جزر الكناري عن طريق قوارب قديمة وغير مؤهلة للرحلات البحرية، كما وصل حوالي 14 ألف إلى الأراضي الايطالية بينما وصل أكثر من 1600 مهاجر غير شرعي إلى الأراضي المالطية.[1]

كما تعتبر لبنان نقطة تجمع المهاجرين غير الشرعيين شرق حوض البحر المتوسط حيث يصل هؤلاء من كل من الأردن وسوريا ولبنان نفسه، كما قد ينظم إليهم بعض القادمين من مصر والسودان، وتعتبر تركيا كذلك كمنطقة عبور مهمة في هذا المسلك .

ويصل هؤلاء المهاجرون غير الشرعيون إلى لبنان عن طريق وسطاء يرتبون لهم السفر من بلدانهم الأصلية ويكون مركز تجميعهم غالبا في منطقة البقاع اللبنانية، وتبدأ الرحلة بعد أن يدفع كل شخص مبلغ ألفي دولار أو أكثر أحيانا، لينطلقوا في دفعات من 10 الى 12 شخص يعبرون الحدود اللبنانية السورية عبر طرق جانبية بعيدة عن الرقابة، أين يتلقاهم أحد السماسرة المختصين في تهريب المهاجرين غير الشرعيين ليعبر بهم من الأراضي السورية إلى الأراضي التركية ليتسلمهم مهرب أخر تركي الجنسية يوصلهم إلى أنطاكيا.[2]

[1] – يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة والوافدة**، المرجع السابق، ص134.

[2] – نفس المرجع، ص135.

وذلك عبر طرق جانبية بعيدة عن الرقابة الحكومية، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى أزمير التركية المطلة على بحر ايجة قبالة السواحل اليونانية ليركبوا قوارب مطاطية بعدد يتراوح بين 25 و 40 شخص للوصول إلى جزيرة يونانية قريبة اسمها "ساموس" ومنها إلى داخل اليونان، ليصبح الطريق مفتوح تجاه دول الاتحاد الأوروبي الأخرى هذا إذا قدر لهم النجاة، أما إذا حدث العكس وعثرت عليهم السلطات الأمنية اليونانية فقد تعيد القارب إلى تركيا ليتولى الأتراك احتجازهم أو يمنع القارب من أن يرسو على الساحل اليوناني، فيعلق هؤلاء المهاجرون غير الشرعيين في البحر أو يلجا المهاجرون غير الشرعيون في بعض الأحيان إلى تمزيق القارب المطاطي بالسكاكين ليغرق مما يجبر السلطات على إسعافه ونقل ما تبقى منهم حيا إلى الأراضي اليونانية، لينظر في أمرهم وكثيرا ما يدعي هؤلاء بأنهم عراقيون أو سوريون أو فلسطينيون حتى يتعامل معهم على اعتبار أنهم لاجئون سياسيون.

لكن أحيانا قد لا تكون اليونان هي المقصد فقد يتوجه المهاجرون غير الشرعيون إلى رومانيا أو بلغاريا، فيتم نقلهم إلى الجزء الأوروبي من تركيا ومنها إلى حدود الدول المجاورة في كل من بلغاريا ورومانيا، ويكون العبور خلسة بعيدا عن رقابة السلطات التركية أو عن طريق الموانئ التركية المطلة على البحر الأسود. [1]

المبحث الرابع: الدوافع البنيوية والآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية آثار واسعة وانعكاسات عميقة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، كما لها تأثيرات على البنيات النفسية والاجتماعية للأفراد، والبنيات الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية للبلدان المصدرة للهجرة والمستقبلة لها بلدان المغرب العربي، البلدان الأوربية وقد اختارت هذه الدراسة أن تبحث هذه الآثار وتحللها في الميادين التالية: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الأمنية والصحية.

أ- الآثار الاجتماعية

للهجرة غير الشرعية آثار اجتماعية واسعة على جميع البلدان والمؤسسات ذات العلاقة إضافة إلى تأثيرها الاجتماعي المباشر على المهاجر غير الشرعي نفسه الذي قد يتعرض للموت في البحر، وللهجرة غير الشرعية ثمن باهظ يتمثل في عدد الجثث التي

[1] – يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة والوافدة**، المرجع السابق، ص136.

يبتلعها البحر المتوسط نتيجة الاستغلال الناشئ من طرف شبكة التهريب، وذلك لظروف هؤلاء الضحايا الباحثين عن لقمة العيش أو الباحثين عن الفردوس المفقود بعبور البحر المتوسط تحقيقا للحلم الأوروبي، ومن الناحية النفسية. [1]

فالخيط جد رفيع بالنسبة للمهاجرين بين الحياة والموت، فالإنسان هنا في أعلى درجات الإحباط واليأس من الحياة، وفي مثل هذه الحالة النفسية يمكن أن يتحول هذا الإنسان إلى أي شيء، بطل ومناضل ومجرم وقاتل ومقتول وإنسان وشيطان، وتفيد إحصائيات قيادة القوات البحرية إلى أنه تم انتشال 87 جثة منها 35 مجهولة الهوية لحراقة ماتوا غرقا أثناء محاولتهم الوصول إلى الضفة الأخرى، وذلك خلال الفترة الممتدة من الفاتح جانفي 2007 إلى غاية ديسمبر 2007 هذا فضلا عن تأثيرات أخرى لعل أبرزها: جميع التفكك الأسري والاجتماعي: إن المهاجر سيواجه بلا شك في بلده الأصلي تفككا أسريا إذ يترك أسرته، وقد يترك زوجته وأولاده إذا كان متزوجا وله أولاد، وفي الأحوال سيقتلع المهاجر من روابطه الاجتماعية بما في ذلك أقرب رابطة وهي الأسرة، وهذا سيؤثر على استقراره الاجتماعي وانتمائه الاجتماعي الإنساني المتمثل في الأسرة أو العائلة، وكذلك روابطه في حيه وقريته.[2]

– بدأت في المدة الأخيرة تظهر هجرة النساء والأطفال ضمن الهجرة غير الشرعية، وتثير هجرة الأطفال مشكلة كبيرة في التعامل مع المهاجرين، إذ أن معظم قوانين الهجرة تمنع إعادة الأطفال دون سن معينة، كما أن الدول التي يصلون إليها عليها ضمان حقوق معينة لهؤلاء الأطفال، الحماية والتعليم والإيواء والعلاج النفسي.[3]

–يمر المهاجر السري بتجارب وواقع يحتم عليه الاختفاء والعيش في أماكن غير لائقة للسكن، هذا بالإضافة إلى الوضع غير القانوني أثناء الاختفاء، وهذا ما يجعل المهاجر غير الشرعي عرضة لليأس والضياع والخوف من إلقاء القبض عليه، وإذا تم القبض عليه

---

[1] – ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية, تخصص دراسات مغاربية كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص66.

[2] – نفس المرجع، ص68.

[3] – أحمد طالب أبصير ، **المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2010، ص105.

من طرف مصالح الأمن فيوجه نحو مراكز الحجز التي يقيم فيها لمدة معينة في انتظار طرده أو إعادته إلى دولته.

-نمو وظهور شبكات تهريب حيث بدأت منطقة المغرب العربي تشهد ظهور شبكات سرية متخصصة في تهريب الشبان إلى بلدان جنوب المتوسط (إيطاليا) (وإسبانيا)، وتكشف الدراسات المتوفرة عنها أن هذه الشبكات تمتد عبر بلدان المغرب العربي و أوروبا، وهي تعامل المهاجرين بطريقة غير إنسانية وتستغلهم وتعتبرهم سلعة بشرية، ولقد ارتفع عدد هذه الشبكات وامتد نشاطها إلى أماكن عدة واختلفت طرقها في مساعدة المهاجرين السريين.[1]

وهذه الشبكات لها تقنياتها وأساليبها، تحصل على أموال طائلة من خلال هذا النشاط ويصعب معرفتها، ولها أساليبها التي تصل إلى حد إلقاء المهاجر في البحر إذا زاد العدد في القارب عن الحمولة، وكذلك استلام أجرة الرحلة عن طريق وسيط ثالث، والهروب بالمبلغ دون أن يستطيع المهاجر عمل شيء ضدهم، فالعلاقات والتعامل يتم بسرية واسطة حلقات كل حلقة تؤدي إلى الأخرى دون أن تعرف أو ترتبط بالأخرى، وفي كثير من الأحيان تستلم الشبكة المبلغ ويركب المهاجر في القارب، وبعد عدة أميال في البحر يطلب من المهاجر النزول من القارب فقد وصل إلى الشاطئ الإيطالي، وفي الحقيقة أن القارب لا يزال في البلد الذي أقلعوا منه، وإذا رفض النزول أو تردد يلقى في عرض البحر ويواجه القبض.[2]

وإذا كان الأمل الذي يراود كل مهاجر هو الوصول إلى الضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط، فإن الوصول له وجه آخر للاغتراب والمآسي، فنعيم الدول الأوربية الذي طالما توهمه الشباب الجزائري وصورة الديمقراطية المتخيلة سرعان ما تزول لتكشف القناع عن صورة أخرى تقوم على الإقصاء والتهميش، لذا يتعين على الاتجاه الأوربي وقف الشبكات الأخطبوطية المتواجدة في الضفة الشمالية للمتوسط، والتي تخطط لعملياتها بعيدا عن الأعين لتهريب المزيد من الأشخاص الراغبين في الهجرة غير الشرعية متسببة في سلسلة من المآسي الإنسانية والاجتماعية لعائلات الضحايا.[3]

---

[1] – أحمد طالب أبصير ، **المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**، المرجع السابق، ص106.

[2] – غالية بن الزيوش، **الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص49.

[3] – نفس المرجع، ص50.

ب- الآثار الاقتصادية

للهجرة غير الشرعية آثار وانعكاسات اقتصادية على مختلف المستويات و من أهمها:

- تقوم الشبكات المتخصصة بتهريب المهاجرين غير الشرعيين باستغلالهم وإخضاعهم لظروف قاسية ومعاملة غير إنسانية خلال المدة الزمنية اللازمة لإيصالهم إلى بلدان المهجر، وفي كثير من الأحيان يفقد هؤلاء المهاجرون الأموال التي دفعوها كأجرة لأن التعامل يتم دائما في الخفاء وبواسطة حلقات ووسطاء لا يعرفون بعضهم لتهريبهم شخصيا.[1]

-إن المهاجر غير الشرعي لا يدفع ضرائب للدولة التي يصل إليها، كما أن صاحب العمل الذي يوظف هذا المهاجر يتنصل بدوره من الإجراءات، فيكسب أرباحا طائلة على حساب المهاجرين بتهربه من تسديد الضرائب والمستحقات الاجتماعية الأخرى، وفي هذا الصدد تشدد إسبانيا أخيرا على العمال المهاجرين فزادت مراكز استقبال أوراق المهاجرين بمدريد وبرشلونة (شمال إسبانيا) إقبالا أكثر حيث تستحوذ مدريد على 20% من إجمالي المهاجرين بإسبانيا تليها برشلونة بـ 13% .

-انتشار المشاريع الوهمية.

- تزايد جرائم غسل الأموال.[2]

وتشير الكثير من الدراسات إلى أن تحويلات العمال المهاجرين بغض النظر عن الطريقة التي يهاجرون بها بلغت سنة 2000 حوالي 80 بليون دولار في العالم، منها ما بين 4 و 6 مليارات فقط لمجموع العمال المهاجرين من القارة الإفريقية، وهذه التحويلات ينظر إليها على أنها مساعدة غير مباشرة للقارة الإفريقية في حكم قروض ومساعدات إنمائية للقارة الأوربية.

[1] - غالية بن الزيوش، **الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات**، المرجع السابق، ص51.

[2] - نفس المرجع، ص52.

أما بالنسبة للجزائر قد رفعت في الميزانية المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية مقارنة بسنة 2007، حيث ارتفعت بخمسة أضعاف لعام 2008 لتصل إلى 18 مليار دينار خصصتها وزارة الداخلية لنقل المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم.[1]

ولعل التأثير الاقتصادي الذي تتكبده عائلات المهاجرين السريين بعد وفاة الحراف في بلد أجنبي، مما يحتم عليها دفع ما يقارب 35 مليون للحصول على جثة ابنهم. مثلما كلفت عائلة تقطن بعنابة لتحويل ابنها ودفنه ما لا يقل عن 35 مليون سنتيم بين مصاريف التنقلات بين المصالح التونسية والجزائرية وكلفة اختبار تحليل الحمض النووي (ADN)، وكذا عملية نقل الجثة وقيمة التابوت الذي كلف وحده 04 ملايين سنتيم، هي مصاريف أصلا لو كانت في متناول عائلة الضحية لما هاجر ابنهم، بحثا عن المال !!

–ساهم تأثير الهجرة غير الشرعية على البلدان المصدرة لها في فقدان عمل وإسهام شريحة كبيرة من السكان الشباب الذين هم في سن العمل والإنتاج، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين من الشباب، هذا بالإضافة إلى التكلفة الاقتصادية التي تتحملها بلدانهم الأصلية ثم قدمتهم إلى غيرها من البلدان، فكأن البلدان المصدرة تعمل وتؤهل الشباب المهاجر علميا ومهنيا إلى سوق أخرى في أوربا تستفيد من عملهم وخبرتهم مؤسسات اقتصادية أخرى، وفي أغلب الأحيان بمقابل زهيد إذ أنهم خاصة في حالات الهجرة غير الشرعية يعملون سرا وبمقابل زهيد، وبشروط قاسية، ولا يستطيعون الاعتراض على ذلك لأن إقامتهم غير قانونية وغالبا ما يتستر عليهم أصحاب الأعمال وتدفع لهم أقل الأجور كما هو الحال في العمالة المهاجرة بطرق غير شرعية في إيطاليا وإسبانيا.[2]

وبالنسبة لآثار الهجرة غير الشرعية على أوربا فيكفي أن أوربا تعتبر هؤلاء المهاجرين خارجين عن القانون ومصدر تهديد للاستقرار والأمن الاجتماعي الأوربي دون النظر إلى عملهم وإسهامهم في الاقتصاد الأوربي، ومهما كانت أوضاع المهاجرين غير الشرعيين فهم دائما في حالة خوف وتهديد، ويشكلون أيدي عاملة رخيصة في قطاعات وأعمال عادة يتجنبها الشباب الأوربي لتدني مستواها الاجتماعي أو لخطورتها، أو لعدم الرغبة في القيام

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ط 01 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص142.

[2] – نفس المرجع، ص143.

بها وذلك مثل أعمال النظافة وأعمال المناجم والتعدين والبناء والتشييد ويعيشون في أسوأ الظروف الاجتماعية والاقتصادية، حيث يؤكد أحد الحراقة أنهم عادة يعملون بحقول العنب مقابل 30 أورو بصفة متقطعة يأكلون من حين لآخر فقط وينامون في العراء بعد أن منع عنهم ولوج المساجد والكنائس على السواء.[1]

ج- الآثار السياسية

رغم تداخل الآثار التي يمكن أن تفرزها هذه الظاهرة، وتداخل وتفاعل الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والصحية والأمنية إلا أن هذه الآثار تختلف في تأثيرها ووطأتها من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، وتأتي الأخطار السياسية في مقدمة ما يمكن أن تفرزه هذه الظاهرة من آثار، فالأخطار التي تكمن وراء تدفق مئات الآلاف من الأفراد بطريقة تتسم بالغموض وخارج دائرة المألوف قانونا والمصرح به وخارج المنافذ المحددة لعبور الأشخاص – تشكل عبئا ثقيلا على كاهل دول العبور ودول الوصول.[2]

وذلك بما يتطلبه تدفق هذه الأعداد من استحقاقات مادية وبشرية وفنية لرصد ومتابعة وكشف وضبط هذه الحالات، وبما يشكله تدفق هذه الأعداد التي تختلف في طبيعة شخصيتها وثقافتها ومقاصدها من خطر على الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي وما تشكله من حالات فوضى حقيقية تعصف بأمن هذه الدول واستقرارها، وتجعلها في حالة استنفار متواصل، كما أنه يمكن أن تكون هذه الفئة وسيلة يسهل اصطيادها وتوظيفها لأهداف أمنية وسياسية معادية وهذا ما أشارت إليه جريدة الشروق اليومي عن وجود شبان جزائريين انخرطوا في اللفيف الأجنبي الذي يتمثل في جيش يضم مجندين من مختلف الجنسيات ولا توجد أي شروط للالتحاق به، ويتمتعون بخيار الاحتفاظ أو التنازل عن جنسيتهم الأصلية.[3]

إضافة إلى أن الإجراءات التي تتخذها دول العبور لحماية سيادة ترابها الوطني قد تثير الكثير من ردود الأفعال من قبل دول المصدر ومن قبل العديد من القوى التي تتفنن

---

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، المرجع السابق، ص144.

[2] – الأخضر عمر الدهيمي، **التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة " دراسة حول الهجرة السرّية في الجزائر"** المملكة العربية السعودية . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص118.

[3] – نفس المرجع، ص119.

في استثمار أزمات العالم وكوارثه لتوظيفها لخدمة سياساتها ومصالحها، ولتصفية حساباتها تحت شعارات حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية التي هذه الظاهرة، كما أن التهاون في التعاون مع هذه الظاهرة أو ضعف الإمكانيات والأدوات التي تسخر للتعامل معها قد يثير من جهة أخرى ردود فعل جادة من دول الاستقبال التي تعتبر هذا التهاون والضعف أحد العوامل التي سهلت تدفق وعبور هذه الموجات البشرية، إضافة إلى أن انتشار عصابات التهريب وعدم قدرة السلطات المختصة على ضبطها وردعها وشل فعاليتها قد يشكل أيضا موجة من النقد من قبل الدول التي تستقبل هذه الأعداد، والتي تعتبر عجز السلطات المحلية أو قصورها أو تهاونها في مواجهة هذه الجماعات الإجرامية حافزا لنمو هذه الظاهرة واستفحالها.[1]

وتجدر الإشارة أن هذه الأوضاع تساهم في إثارة المزيد من التوترات بين دول المصدر ودول العبور ودول الاستقبال، وهذا بدوره يؤدي إلى أن يكون سببا لإثارة المزيد من الأزمات السياسية بين هذه البلدان التي لم تستطع حتى الآن إيجاد الأساليب الفعالة لإقامة جسور قوية من التعاون الهادف والبناء، وتعتبر قضية الهجرة البحرية مشكلة أمام الدول الغربية بالرغم من أنه ليس لديها حدود جغرافية، والاستجابة الشاملة المبنية على التعاون هي التي تقدم فرص النجاح.[2]

واليوم كل المبادرات السياسية بين دول الضفتين الشمالية والجنوبية للبحر الأبيض المتوسط في إطار الشراكة الأورو – مغاربية توحي بأنّ للهجرة غير الشرعية دورًا فعالاً للتأثير في العلاقات السياسية بين دول الضفتين، فإذا حظيت بتعاون وتشاور متبادل بينهما، فالأكيد أنه سيمكن من تحسين إدارتها والتقليل من آثارها وانعكاساتها المأساوية، والعكس إذ تصبح نقطة تنازع وتوتر خاصة إزاء المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في الخارج. [3]

[1] – الأخضر عمر الدهيمي، **التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة " دراسة حول الهجرة السرّية في الجزائر**، المرجع السابق، ص120.

[2] – نفس المرجع، ص121.

[3] – نفس المرجع، ص122.

د- الآثار الأمنية

إن الآثار الأمنية للهجرة غير الشرعية تمس جميع الأطراف سواء الدول المصدرة للهجرة ودول العبور والدول المستقبلة للهجرة، وتعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة شائكة التعقيد من حيث المسببات والآثار التي تنتج عنها حيث تكون آثارها بشكل تتابعي وتراكمي معقد على مختلف الأطراف، حيث يخاطر بسببها المهاجرون بحياتهم وبكل ما لديهم حالمين بتحقيق مستوى معيشي أفضل والتخلص من شبح الفقر الذي يطاردهم في بلادهم، يهاجرون بقوارب شبه بالية عبر مياه البحر الأبيض المتوسط ويتوجهون في الغالب نحو شواطئ أوربا (إسبانيا، إيطاليا وفرنسا) منهم من يصل إلى وجهته بعد أن يتم إنقاذه من الغرق ومنهم من لم يحالفه الحظ وأصبح جثة هامدة ابتلعتها مياه المتوسط، هذا المشهد الدرامي الذي تجري أحداثه قبالة شواطئ جنوب القارة الأوربية ما يزال يتكرر.[1]

فبالنسبة للدول المصدرة للهجرة، ومن البديهي أن الشخص الذي يتخذ قرار الهجرة السرية يكون غير ملتزم بالقوانين والأعراف في مجتمعه، فمن الطبيعي أن يكون من بينهم من احترف الإجرام ومن ضمن المطلوبين أمنيا لدى الدول المصدرة للهجرة فيغادر الشخص دون أن يطاله القانون، وبذلك ينتشر الإجرام دون رادع قانوني في حين المجال مفتوحا للجميع بمغادرة الدولة بمجرد ارتكاب أي جريمة، أما الدول المستقبلة للهجرة فتبين أبحاث العلوم الاجتماعية أن مشكلات المهاجرين غير الشرعيين وتحدياتهم تتكاثف وتتضاعف بهاته الدول فمشكلات البطالة والتمييز العنصري، وغياب حقوق الإنسان وفقدان الكرامة والفقر واليأس، هي أوضاع تشكل أرضية حقيقية لانتشار الجريمة بكل أشكالها والانحراف بكل أنواعه والمخدرات بكل أصنافها، و بالتالي فإنه مع ازدياد حجم وكثافة هذا النوع من المهاجرين يصبح المجتمع معرضا لغياب الوضع الأمني والأخلاقي، وكلما كانت الصعوبات والتحديات أمامهم كبيرة ازداد احتمال حدوث الجريمة والانحراف في البلدان المستقبلة لهؤلاء المهاجرين[2].

---

[1] – عثمان الحسن محمد نور ياسر عوض الكريم مبارك، **الهجرة غير الشرعية والجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1 ، الرياض ، 2008، 99.

[2] – نفس المرجع، ص100.

كما تشير العديد من الدراسات على المستوى الدولي إلى أن تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني والسياسي، فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث قلاقل ونزاعات في الدول المستقبلة، وقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى ظهور الأفكار المتطرفة فقد يستغل بعض أصحاب الفكر المتطرف أو من ينتمون لدول معادية فرصة الدخول إلى الدولة لزعزعة أمنها واستقرارها .

ويلاحظ تحول جذري في التعاطي مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 م في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت تدرس من زاوية اقتصادية واجتماعية تأخذ في الحسبان الآثار التي تنتجها من وجهة نظر جنائية وبعد الهجمات احتل البعد الأمني مساحة أوسع من الاهتمام.[1]

لقد صنفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المرتبة الثانية بعد ظاهرة الإرهاب فهي لم تتوقف عن التفاقم خاصة تجاه الدول الغنية، مما دفع بهذه الأخيرة إلى تعزيز الأحكام التشريعية والقوانين الخاصة بعبور الأجانب لحدودها بغرض التصدي لهذه الظاهرة المتنامية.

ويبدو ذلك واضحا في مختلف لقاءات التعاون بين مجموعة (55)(*)، حيث تم التأكيد في كل مرة على ضرورة محاربة الهجرة غير الشرعية بالتعاون مع دول المتوسط. ففي لقاء وزراء دفاع الدول العشر المنعقد في شهر ديسمبر 2004 بفرنسا تم التأكيد على ضرورة التعاون لمواجهة المخاطر المهددة للأمن في المنطقة وعلى رأسها الإرهاب، شبكات تهريب السلاح والمخدرات وكذا الهجرة غير الشرعية، واتفق المجتمعون على تبني مخطط عمل مشترك لمواجهتها ويتضمن عقد اجتماعات وزارية دورية لصياغة ثم تقييم تنفيذ المخطط، وكذا إنشاء لجنة مشتركة لإدارة وتنفيذ المشروع ولجنة خاصة تضم خبراء يتولون تحديد الحاجيات وخصائص المخطط .[2]

[1] – عثمان الحسن محمد نور ياسر عوض الكريم مبارك، **الهجرة غير الشرعية والجريمة**، المرجع السابق، ص101.

[2] – نفس المرجع، ص102.

و- الأثار الصحية

إن للهجرة غير الشرعية آثارا صحية يحملها المهاجرون خلال مراحل هجرتهم وخاصة عند تواجدهم بمراكز الحجز ، فمنهم من أصيب بمرض خلال هجرته، ومنهم من يحمل أمراضا متوطنة، مثلا الملاريا والالتهاب السحائي والإيدز والسل.[1]

ومن هنا تظهر الآثار الصحية جلية وواضحة في المجتمع من خلال هؤلاء المهاجرين وهناك نتائج كثيرة تؤكد هذه المسلمات، وإذا كان ضمن الموقوفين شخص مصاب بمرض معد أصبح الجميع مهددين بالعدوى وحتى رجال الأمن الذين يتعاملون مع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، خاصة في مراكز الحجز، حيث انتقد المسؤول السابق عن أجهزة السجون والمراقبة بإسبانيا الزيادة القياسية في عدد نزلاء السجون التي أدت إلى الاكتظاظ الشديد، كما قال إن " من المثير للاشمئزاز" احتجاز زهاء 16 ألف سجين في ظروف يتعين عليهم معها تقاسم مرحاض في زنزانة يتناولون فيها طعامهم، أيضا واستمر عدد حالات الوفاة نتيجة إيذاء النفس والظروف الصحية المتدهورة.

وفي ظل تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في السنوات الأخيرة وتزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين لا يخلو الأمر من اصطحابهم لأمراض معدية والتي قد تطول مدة القضاء عليها لفترات غير معروفة الزمن والعواقب، ولعل ذلك هو الذي دفع الكثير من بلدان شمال إفريقيا إلى فرض الشهادات الصحية حتى بالنسبة للسياح والمسافرين العاديين احتياطيا وحماية من انتشار الأمراض المعدية، ولذلك فإن المهاجرين السريين لا تتوفر لهم أية ضمانات أو شهادات صحية خاصة بهم.[2]

بل إن جلهم لا يحمل حتى وثائق وجوازات سفر إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانات اللازمة لدفع نفقات العلاج وغالبيتهم لا يدخلون تحت مظلة التأمين الصحي، فالإجراءات الصحية المطلوبة هي ضمان للمهاجر نفسه وحماية لسكان البلدان التي تستقبل هؤلاء المهاجرين، وسواء أكانوا في وضع هجرة شرعية أم غير شرعية، فإن الحرص على الصحة العامة للمواطنين أمر ضروري ومن واجبات أية دولة

---

[1] – محمد غربي، سفيان فوكة ، مشري مرسي، **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط – المخاطر واستيراتيجية المواجهة**، دار الروافد الثقافية – ناشرون، بيروت، لبنان، ط1 ، 2014م، ص144.

[2] – نفس المرجع، ص145.

في العالم سواء في شمال إفريقيا أو في منطقة البحر الأبيض المتوسط أو في أي نقطة من أصقاع العالم.[1]

إنها أسئلة الهوية التي تجعل المهاجر غير الشرعي من الناحية النفسية والثقافية شخصا بهويات متعددة لا يملك أيًا منها فلا هو يعيش ببلـــده مكرما ليدرك حلاوة الوطن، ولا هو قادر على العيش في وسط لا يقاسمه هواجسه وآلامه، فالهوية الفردية تتنافي وتنصهر داخل هوية الجماعة في مجتمعاتنا العربية وسؤال الهوية بالنسبة للمهاجر السري يبدأ من الأسرة، القبلية والوطن، وكلها أشياء يفتقدها في بلدان المهجر المختلفة عنه لغويا وثقافيا ودينيا، وبذلك يصبح المهاجرون بمثابة أقلية ليس لها أمة.[2]

وهكذا تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى إحداث انقلاب صامت في الأوضـــاع الاقتصادية، وتأثيرا واسعا على البنية الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمعات وطنا ومهجرا، فيمكن اعتبار القوى النشطة تفريغا للوطن من قوى التغيير الأساسية ومهاجمة البنية الاجتماعية، حيث أن الشباب هم الفئة الأكثر عبورا للبحر ، والإقدام على الهجرة غير الشرعية، لكن الشباب هم الفاعلون في المجتمع ، أي أنهم القوة النشيطة الفعالة التي تساهم في الحراك الاجتماعي، و من خلال آثار الهجرة غير الشرعية نكتشف بأنها مأساة إنسانية تقتلع الإنسان من أصوله وجذوره وتحوله إلى إنسان يعيش فـــي مأساة وضياع وخوف، وأن هجرته غير الشرعية أصبحت صراعًا من أجل الحياة ولقمة العيش، ومن هنا فإن هذا المهاجر غير الشرعي تستوي عنده الحياة والموت غرقا في البحر المتوسط.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة الدولية للهجرة في آخر تقرير لها تتوقع ازدياد الهجرة غير الشرعية جراء الأزمة المالية الحالية، وأوصت حكومات البلدان المعنية بالظاهرة بالاتفاق على سياسة فعلية لإدارة هذا التدفق المتزايد للمهاجرين.[3]

---

[1] – محمد غربي، سفيان فوكة ، مشري مرسي الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط – المخاطر واستيراتيجية المواجهة، المرجع السابق، ص146.

[2] – هاشم فياض، **إفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية**، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، ليبيا، 1992م ، ص285.

[3] – نفس المرجع، ص286.

الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وأفاقه

تمهيد:

تعد الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا البارزة عل المستوى العالمي، ما جعلها محل اهتمام الدول لكونها باتت تشكل خطرا وتهديدا لها عل كافة المستويات الأمنية الاقتصادية الاجتماعية، وهذا سبب ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات، فكثير من الدول سـ ميا التي تتعرض و بشكل دوري لهاته الظاهرة الخطرة صاغت سياسة تشريعية صارمة لمواجهة الدخول السري للمهاجرين غير الشرعيين أراضيها، ولعل أبر الدول المتضـــررة منها: دول الاتحاد الأوروبي، والتي حاولت التصـــدي للظاهرة من خلال آلياتها والاجرائية.

إن الهجرة غير الشرعية مست المجتمعات الداخلية والإقليمية ما دفع المنظمات الدول المعنية بهذا الشأن إلى عقد ندوات ومؤتمرات شأن الظاهرة والحث عن الحلول للحد منها، وواكب ذلك المشرع الجزائري.

المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية بين الاتفاقيات الدولية والاستراتيجية الوطنية

أصبحت قضية الهجرة غير الشرعية من التهديدات الأمنية الجديدة التي برزت بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة كخطر أمني يمس قيم الوحدة المرجعية للأمن بأبعاده المختلفة، اذن ولحدة المشكلة فمن الواجب وضع استراتيجية دقيقة لمحاربتها ولن يأتي ذلك إلا بالتعاون بين الأطراف و نخص بالذكر كل من الاتحاد الأوروبي و دول حوض البحر الأبيض المتوسط و توفير المكانيزمات اللازمة للقضاء عليها او على الأقل للحد منها بتوحيد الجهود الدولية و العمل المنسجم و الشامل لكافة العوامل التي تتحكم بالظاهرة.

أ- الإتفاقية الدولية لقانون البحار لعام1982

يطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة، وتم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3067 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994[1] ، بعد أن صادقت عليها ستون (60) دولة، وهي الأن ملزمة لـ 154 دولة إضافة إلى الإتحاد الأوروبي منذ سنة 2008 ، وتحتوي هذه الإتفاقية على أزيد من 400 ، كما أنها تعتبر " دستور المحيطات "كونها تعزز صيانة السلم والأمن الدولي، فضلا عن أنها تعمل على أن وضعت حلولا توفيقية لتسيير حرية الملاحة ناهيك عن حمايتها وصونها للموارد البحرية و إضافة عن ذلك نصت هذه الإتفاقية على عدة مفاهيم المنطقة الإقتصادية الجرف القاري فضلا عن ذلك تحديد أبرزها : المياه الإقليمية.

-المبادئ العامة لإستغلال الموارد البحرية و تحديد حقوق و مسؤوليات الدول في إستخدامهم لمحيطات العام ، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية و البيئية .

و أكدت هذه الإتفاقية من خلال المادة الثانية منها أن سيادة الدول الساحلية تمتد إلى خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى منطقة بحرية ملاصقة تعرف بالبحر الإقليمي، بإعتبار أن حدود المناطق البحرية الأخرى ترتكز على حدود البحر الإقليمي، و عليه بعد هذه الإتفاقية أصبحت حدود الدولة الواحدة الداخلية والخارجية واضحة المعالم ومن شأن الدولة أن تمارس سيادتها كاملة على هذه المنطقة.

[1] – الاتفاقية الدولية للقانون البحار أنشأت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3067، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

و تجدر الإشارة أن هذه الإتفاقية أشار إليها :" بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو " ، وذلك من خلال نص المادة السابعة (07) منه وعليه على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على قمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.[1]

كما تناولت إتفاقية قانون البحار الدولي مسألة الهجرة و جعلتها سببا في التضييق من هذا الحق ضمن نص المادة (19) المتعلقة بالمرور البريء 5 أين حددت هذه المادة الحالات التي يصبح فيها المرور البريء مرورا ضارا بسلم الدولة الساحلية ، أو بحسن نظامها أو أمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأحد الأنشطة المحضورة في المادة والتي أوردتها على سبيل الحصر بما فيها الفقرة (ز) والتي نصت على ما يلي:" تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا القوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.[2]

مع العلم أن جريمة تهريب المهاجرين تضر كل من دولة المنشأ و المقصد ودولة العبور فمرور مركبة عبر الإقليم البحري محملة بمهاجرين مهربين يهدد أمن وسلامة كل دولة ، وهذا حسب الفقرة (ز) من المادة 19 من الإتفاقية ، كما أعطت المادة (21) الدولة الساحلية الحق في إعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البريء منعا لأي خرق لقوانينها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.[3]

كما أقرت الإتفاقية حق الدول الساحلية في المنطقة المتخامة أن تمارس سيطرتها تفاديا ومنعا لأي خرق لقوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها الأمر نفسه يسرى بالنسبة للدول المشاطئة التي أقرت لها التي أقرت لها الإتفاقية إعتماد قوانين و أنظمة بشأن المرور العابر إذا تعلق الأمر بتحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلاف لقوانين الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة كما منحت هذه الإتفاقية للدولة الساحلية الولاية الخالصة على جزرها الإصطناعية والمنشأت

[1] – المادة 07 من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

[2] – المادة 19 فقرة "ز" من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

[3] – المادة 21 من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

والتركيبات بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة ؟

غير أن المادة (87) من الإتفاقية نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار بإعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ، تمارس حريتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الإتفاقية و قواعد القانون الدولي الأخرى و بالتالي إذا فرضنا في حال إكتشاف سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه المنطقة في هذه الحالة لا يدون كذلك ، بإعتبارهم لهم يتخطو البحر الإقليمي لأي دولة ، ولا يجوز لأي كان إكتفالهم و إعادة ترحيلهم بحجة أنهم مهاجرون غير شرعيون.[1]

– بالمقابل وطبقا لنص المادة 92 من هذه الإتفاقية[2] هناك شروط يجب توافرها في السفينة لكي تحدد مركزها القانوني أثناء قيامها بالملاحة بما فيها علم البلاد الي تنتمي إليه ، وكذا شروط أخرى نصت عليها المادة (94) من الإتفاقية [3]يجب أن تتوفر في السفينة لتكون صالحة " الملاحة البحرية بما فيها قدرتها على الإيجار غير أن السفن التي يستخدمها المهاجرين غير الشرعيين لا ترقى أن تكون كذلك لكنها تحقق نفس الهدف وطبقا لقواعد القانون الدولي يجوز إعتلاء هذه السفينة و تفتيشها طبقا لإجراءات قانونية معينة وهذا ما نصت عليه المادة (110) من الإتفاقية ، وفي نفس السياق أدرج بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا في المادة الثامنة (8) منه على جواز تفتيش السفينة في حال الإشتباه بها في ضلوعها بتهريب المهاجرين وهذا ما يؤكد الإرتباط الوثيق بين البروتوكول والإتفاقية.

كما تظم العلاقة الوطيدة بين الإتفاقية والبروتوكول من نص المادة (08) التي نصت على مسائل إختصاص قانون البحار والواردة في نص المادة (111) من إتفاقية مونتي غوباي في توقيف السفن وتفتيشها ، والمطاردة الحديثة للسفن التي تثير شكوك حول جنسيتها ونوع عملها.

---

[1] – المادة 87 من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

[2] – المادة 92 من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

[3] – المادة 94 من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

والجدير بالذكر أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بحرا وبرا وجوا جاء مراعيا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذا حافظ على نفس الصياغة التي صيغت فيه بنود ومواد الإتفاقية ، وهذا تفاديا لأي تناقض يمكن أن يحدث بين الصكين.[1]

ب- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

إعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة وخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000 ، و دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 28 يناير 2004 واعتبارا من 2014 وقعه 112 طرف و صادق عليه 141 طرف وتشير أحكام البروتوكول في المادة (2) لأهدافه وهي :[2]

- تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية، وتشجيع التنمية لمعالجة الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الهجرة وخاصة ما اتصل بها بالفقرة.

-كما يركز على ضرورة معاملة المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية الموضحة في البروتوكول.

- جاءت المادة الثالثة من هذا البروتوكول متضمنة تعريف " لتهريب المهاجرين "حيث نصت على أنه : " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من راعيتها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" وفي الفقرة " ب" من نفس المادة عرفت " الدخول غير المشروع " على انه : عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

وفي نفس السياق عرفت المادة " وثيقة السفر أو الهوية المزورة" و التي تعد من بين الوسائل الاحتيالية المستعملة من قبل المهاجرين غير الشرعيين لاختيار حدود دولة ما على أنها : " تكون قد زوت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما.

---

[1] – كريم متقي مشكوري، **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا – دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، 2018، ص53.

[2] – المادة 02 من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

أو أن تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال او الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى ، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي".[1]

كما عرفت هذه المادة السفينة باعتبارها أكثر استعمالا من قبل المهاجرين غير الشرعيين: هي أي نوع من المربكات المائية بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء باستثناء السفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تكملها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر ،إلا في خدمة حكومية غير تجارية.[2]

ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلاف لذلك على منع الأفعال المجرمة وفقا المادة (6) من هذا البروتوكول[3] و التحري عنها وملاحقة مرتكبيها حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكون هدفا لتلك الجرائم.

كما نص هذا البروتوكول على مجموعة من الجرائم والتي أوردها في المادة السادسة في الفقرة الأولى منه : "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال إرتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ – تهريب المهاجرين

ب– القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي :

1–إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

2– تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج– تمكين شخص ، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعينة ، من البقاء فيها دون تقيدا بالشروط اللازمة للبقاء في تلك الدولة ، وذلك بإستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

---

[1] – كريم متقي مشكوري، **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا – دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، المرجع السابق، ص54.

[2] – نفس المرجع، ص55.

[3] – المادة 06 من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

والجدير بالذكر أن نصوص هذا البروتوكول ، وضعت لتجريم أحد صور الهجرة غير الشرعية رغم الجريمة محل الدراسة وهي " جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين " والتي تختص بها جماعات إجرامية لها خبرة في هذا النوع من الإجرام، بحيث أن الهجرة غير الشرعية لا تعد ضمن الإجرام المنظم ولا يرتبطها أي صلة بهذا البروتوكول ، بالإضافة إلى التعاريف والتدابير الموضوعة التي أوردها هذا البروتوكول على سبيل الحصر لا تنطبق والهجرة غير الشرعية وإنما تنطبق على الأفعال التي تقوم بها شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين [1].

ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها ان تكافحها، مما يتطلب نهجا دوليا لمواجهة هذه الجريمة، ويكن من خلال التعاون بين ثلاث دو لها مراكز قانونية مختلفة، نص عليها البروتوكول : مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ، ومركز دولة المقصد.

فالدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيدا لنقلم إلى دولة أخرى ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولا إلى دولة، أو دولة المقصد أو المهجر فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء الضحايا داخل المهجر.

وهو ما يتطلب بين هذه الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية، وإتحاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من تدابير الأمنية والإقتصادية والإجتماعية. [2]

كما أن أحكام البروتوكول تدور حول 3 محاور رئيسية وهي : تعريف حريمة تهريب المهاجرين وحماية الضحايا وهذا كون المادة 05 من البروتوكول تعتبر هؤلاء المهاجرين المهربين من قبل الجماعات الإجرامية ضحايا وليسوا مجرمين ، وإلى جانب الأحكام العامة والختامية فقد تضمن البروتوكول مواد عديدة أهمها:[3]

---

[1] – يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة والوافدة**، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2013، ص106.

[2] – نفس المرجع، ص107.

[3] – المادة 05 من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر المادة 7 من البروتوكول .
- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريث البخر المادة (8).
- شروط وقائية (مادة 9).
-التدابير الحدودية (مادة11)
- أمن ومراقبة الوثائق (مادة (12)
- شرعية وثائق وصلاحيتها (مادة 13).
-التدريب والتعاون التقني (14).
- تدابير المنع (مادة 15).
- تدابير الحماية والمساعدة (مادة16).

أما المادة 18 من البروتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين، ويشمل هذا إجراء الأشخاص الذين يكونون هدف للسلوك المبين في المادة (6) السابق ذكرها ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين.[1]

ج- المؤتمر الأورو إفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006

جمع الملتقى الحكومي الأورو – إفريقي المنعقد بالرباط، والذي سبقه مؤتمر تحضيري منعقد بدكار (السنيغال) ، 27 دولة إفريقية منها دول شمال إفريقيا ماعدا الجزائر و31دولة أوروبية منها دول الإتحاد الأوروبي التي إنظم إليها ممثلو كل من بلغاريا والنرويج وسويسرا ورومانيا وإيسلندا.

في 13 جويلية 2006 طلبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقا إلى أوروبا كونها قد أثارت أزمة القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يختلطون المهاجرون باللاجئين في رحلات مختلفة وهو يستصعب الأمر على المفوضية في تأهيل إقامة اللاجئين في الدول الأوروبية بعدما شددت في إجراءات قبولهم بسبب هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين. [2]

[1] – المادة 18 من برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.

[2] – محمد محمود السرياني، **هجرة قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط بين الشمال والجنوب**، حلقات علمية لجامعة الندوة العلمية بعنوان مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08- 10-/12-2018.

وقد صدر بيان صادق عليه 57 وزيرا ممثلا عن 30 دولة أوروبية و 27 دولة إفريقية بالعاص المغربية الرباط، حيث إتفق على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع إحترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الإلتزمات الدولية المشاركة.

كما أن بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الإلتزامات الدولية للدول المشاركة ودي البيان المنظمان الدولية بما فيها المفوضية، المساعدة ففي تطبيق التوصيات المتفق عليها ، وأعلنت السيويد التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من 10 نقاط التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو غورتيس.

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير المشروعة، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الإتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي يعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية. [1]

هذا وقد صرح فرانكو فواتيني مفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل، أن على المؤتمرين محاولة الإتفاق وعلى خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون، أو يعبرونها إلى أوروبا، وإذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمر لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكد على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم.[2]

لقد جاء هذا المؤتمر بجملة من التوصيات أهمها : [3]

–التعاون في الجانب اللوجيستي والتمويلي لعمليات العودة الطوعية للمهاجرين الموجودين في بلدان العبور، وضع نظم فعالة لإعادة القبول في مجموع البلدان المعنية في إطار إحترام كرامة الأشخاص وحقوقهم الأساسية .

---

[1] – محمد محمود السرياني، **هجرة قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط بين الشمال والجنوب**، حلقات علمية لجامعة الندوة العلمية بعنوان مكافحة الهجرة غير المشروعة"، المرجع السابق.

[2] – الضناوي زينب محمد جميل، **الهجرة واللجوء في القانون الدولي**، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، العدد الثامن، 28 يونيو .2020.

[3] – نفس المرجع.

-إبرام إتفاقيات السماح بالدخول مجددا فيما بين البلدان الإفريقية والأوروبية.

-تسهيل إعادة إدماج المهاجرين غير الشرعيين عائدين إلى بلدانهم الأصلية.

-توفير مساعدات مالية للبلدان التي تواجه حالات طوارئ في مجال الهجرة غير الشرعية.

-تعزيز القدرة على مراقبة حدود بلدان العبور من خلال تحسين التعاون بهدف تزويد البلدان المعنية بقاعدة بيانات رقمية، وبالإضافة إلى إنشاء نظام إنذار مبكر مستوحى من النموذج الأوروبي لكفالة الإرسال الفروي للإشارات عن عمله الهجرة غير الشرعية.

- الإتفاق على طريق شاملة ومتوازنة في مواجهة المشكلة، مع إحترام كل من المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية لهم.

- كما دعا بيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون الاجئين إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان.[1]

فالدول الإفريقية تدعم التعاون مع الدول الأوروربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا ما جاء في القمة الإفريقية الأوروبية للهجرة التي عقدت يومي 11 و 12 نوفمبر 2015 بمشاركة قيادة دول الإتحاد الأوروبي وعدد من الدول الإفريقية والمنظمات الدولية والإقليمية ووكالات الأمم المتحدة في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر أين دعت فيه مصر إلى :[2]

- توسيع مسارات الهجرة غير الشرعية.

- تعزيز الروابط بين الهجرة والتنمية .

- ضرورة تحكم الدول الأوروبية مسؤوليتهما المهاجرين الوافدين إليها.

-العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الإفريقية.

-ضرورة تقيد الدول الأوروبية بتنفيذ التزاماتها إتجاه إستضافة المهاجرين غير الشرعيين طبقا للقوانين والإتفاقيات الدولية.

---

[1] - بن سالم رضا، **الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11..2018، ص336.

[2] - ساوس خيرة عبد الرحمان، **جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد العاشر، المجلد الثاني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 العدد 01 السنة2019 ، ص109.

ورغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الجرائم في تزايد مستمر، وحتى جهود الأمم المتحدة لا تزال متواصلة إلى غاية يومنا هذا ، وهذا ما يلاحظ من خلال الإتفاقية التي وقعت في18-10-2018 بمراكش المغرب ، التي جاء مضمونها من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[1].

المبحث الثاني: الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الإتفاقيات التي أبرمت بين دول الضيفتين من الناحية الأمنية بالدرجة الأولى، وإذ أصبح هذا الموضوع هاجس الدول الأوروبية، وخاصة بعد احداث حادي عشر من سبتمبر، والتخوف الشديد من كل ما من شأنه أن يمس ويهدد أمنها واستقرارها، فكل هذه التحديات والمخاطر الأمنية التي مست جل هذه الدول خلقت جوا من التعاون المتبادل بينها بغية تحقيق نتائج ملموسة وفعالة في مجال مكافحة الجريمة كل حسب إمكانية المادية ومتطلباته الأمنية بشكل لا يتعارض مصلحة أي مع دولة.

أ- إتفاقية شنغن (Schengen):

هي معاهدة وقعتها خمس دول أوروبية : ألمانيا وفنسا وهولاندا وبلجيكا ولكسمبورغ في 14جوان 1985 بشنغن، وإنضمت إليها لاحقا دول الأوروبية أخرى، وسميت المعاهدة بهذا الإسم نسبة إلى قرية او مدينة صغيرة في لكسومبرغ ، بموجبها تم فتح الحدود بين الدول الموقعة نسبة عليها ، وهي إتفاقية تسمح بالتنقل الحر عبر حدود الدول الموقعة عليها الحاملي تأشيرة أي منها " . [2]

أي أن تتم إزالة الحواجز الداخلية بين الدول الاعضاء، وفي 19 يونيو 1990 تم توقيع على معاهدة ثانية حددت فيها الآليات القانونية لتنفيذ، ولم يبدأ سريان الإتفاقية الفعلي إلا بعد1995.

كما أن نطاق المعاهدة توسع وأصبح يضم دولا أخرى خلال سنة 1997 ، 2004، 2007، 2008، حتى أصبحت الإتفاقية اليوم تضم 26 بلدا ، 22 من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، ولا تنتمي إليها وهي سويسرا ، وإيسلاندا والنرويج ولختنشتاين (التي تملك وضعية أو مركز الدولة المشاركة، بالإضافة إلى إيراندا و المملكة المتحدة ليستا طرفا في

[1] – ساوس خيرة عبد الرحمان، **جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج**، المرجع السابق، ص110.

[2] – اتفاقية شنغن: هي اتفاقية بين عدة دول أوروبية تسمح بحرية التنقل بينها دون مراقبة حدودية داخلية.

الإتفاقية ، ولكن يملكان خيار المشاركة في أي من بنود الإتفاقية ، كما أن ليس كل دول عضو في الإتفاقية ، فبعض هذه الدول إنضم للإتفاقية ولكين حدد مواعيد مستقبلة لبدء التنفيذي مثل سويسرا التي ستبدأ التنفيذ في عام 2008 ، ويرجع الهدف من توقيع هذه الإتفاقية أن تكون أوروبا بدون قيود ولا تقسيم للحدود ، وأصبح هذا الحلم واقعيا من خلال حرية.[1]

ب- إتفاقيات التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية

من الاجتماع الذي انعقد بإسبانيا بمدينة برشلونة في 27 و 28 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطية و 15 دولة أوروبية 4 ، و جاء هذا المشروع كإستراتيجية للإتحاد الأوروبي ليجدد على ضوءها علاقات التعاون في حوض المتوسط التي كانت قائمة أساس الاتفاقيات الموقعة في السبعينات (وقعت هذه الاتفاقيات ما بين 1975 و 1977 و هي ذات طابع تجاري بالأساس، و بادرت أوروبا منذ بداية عام 1992 إلى تغيير نمط التعاون الذي كان مسطرا وفق برنامج السبعينات حتى وصفه البعض بأنه بادرة من أجل بناء إتحاد إقليمي جهوي ينتظر أن يتحول إلى تكتل اقتصادي قوي و ذلك بالنظر إلى الأهداف الأساسية التي كانت محل اتفاق للدول الحاضرة (27) دولة و التي تتركز على ثلاثة محاور أساسية:

تحديد فضاء مشترك للسلام و الاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي و الأمني؛ بناء التنمية و تحقيق الرقي والازدهار ببناء شراكة اقتصادية و مالية و التوجه نحو إنشاء منطقة للتبادل الحر ؛[2]

بناء شراكة اجتماعية و ثقافية لتقريب المجتمعات في المنطقة و إيجاد نوع من التواصل ببناء المؤسسات المدنية وتعزيز التعاون في إطار موحد و انطلاقا من هذه الأهداف المسطرة يتبين أن الهجرة كنقطة مهمة بالنسبة للطرفين تدخل في كل الجوانب الثلاثة فهي تدخل في الشراكة السياسية و الأمنية لأنها تستدعي التنسيق في المجال السياسي و توحيد المواقف أثناء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، و تدخل في الجانب الأمني على إعتبار أن أوروبا ترى في الهجرة غير القانونية تهديدا كبيرا الأمنها نظرا للرابطة الموجودة بين هذه الظاهرة و ظاهرة الإرهاب إضافة إلى دورها في انتشار الإجرام في المجتمع و الدعارة، و من جانب أخر تشكل الهجرة غير القانونية محورا من محاور التعاون الأمني لاتصالها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

[1] – بوقلي نبيلة، **الإدارة الاوروميتوسطية للهجرة غير الشرعية في المتوسط**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016، ص 66.

[2] – نفس المرجع، ص67.

و الشبكات الإجرامية التي تنظم تهريب المهاجرين.[1]

و هي متعلقة بالمحور الثاني للشراكة الاقتصادية والمالية لأن مجموعة العوامل الاقتصادية هي تقريبا المتحكم الرئيسي في الهجرة الوافدة و بالتالي فإن تطوير هذا القطاع و تشجيع الاستثمارات من شأنه أن يرفع المستوى المعيشي في دول الانطلاق و يؤدي إلى توفير مناصب الشغل و خلق فرص العمل، و بالتالي بناء منطقة مزدهرة و مستقرة و تثبت السكان في أوطانهم، ويبني الإتحاد الأوروبي هذه الأهداف على إنشاء منطقة للتبادل الحر بحلول سنة 2010عن طريق التخلي التدريجي عن كل الحواجز الجمركية من تعريفات و رسوم على مختلف المنتجات الصناعية أما التعاون المالي فيدخل في إطار تمويل المشاريع التنموية و تقديم المساعدات المالية اللازمة من أجل تعزيز مراقبة الحدود في الدول المغاربية التي تمتاز بالشاسعة و أغلبها عبارة عن صحاري و مناطق وعرة تستلزم معدات تكنولوجية عالية من أجل السيطرة عليها.

وأخيرا فالجانب الاجتماعي و الثقافي ينصب على المهاجرين المتواجدين على الإقليم الأوربي اللذين يجب أن يعاملوا معاملة مساواة مع المواطنين الأوربيين، و في محاولته لإدماجهم ضمن المجتمع الأوربي يتعهد الاتحاد على محاربة كافة السياسات التمييزية ضدهم و إيجاد فرص حياة لهم تكون متساوية مع المواطنين خاصة في مجال العمل و الأجر و الصحة والتعليم، كما يشجع هذا الجانب المبادلات البشرية خاصة الموظفين والعلماء والجامعيين ورجال الأعمال والطلبة والرياضيين بتبسيط الإجراءات الإدارية .

أما الإشارة الصريحة للهجرة السرية في وثيقة برشلونة فقد كانت في الجزء الأخير المتعلق بالشراكة في المجالات الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و تنص أنها: " نعترف بأهمية الدور الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم . [2]

[1] – بوقلي نبيلة، **الإدارة الاورومتوسطية للهجرة غير الشرعية في المتوسط**، المرجع السابق، ص68.

[2] – حجاج مليكة، **جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص207.

ويوافقون على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة بواسطة برامج للتأهيل المهني وبرامج تساعد على خلق فرص العمل و يتعهدون الدول الحاضرة بحماية مجمل الحقوق المعترف بها في ظل التشريعات الحالية للمهاجرين المقيمين قانونا على أراضيهم؛ وفي مجال الهجرة غير الشرعية، يقررون زيادة التعاون فيما بينهم و في هذا الصدد، بالوعي الخاص عن مسئوليتهم في إعادة قبول المهاجرين، فقد وافق المشاركون على تبني الخطوات و الإجراءات اللازمة عن طريق الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية لإعادة قبول المواطنين الذين هم في وضع غير شرعي، وغيرها ولتحقيق ذلك، سيعتبر الاتحاد الأوروبي مواطني الدول الأعضاء كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية".

و إن أهم ما حملته الوثيقة أشارت هو أنه سيتم عقد اجتماعات دورية للوصول إلى مقترحات تتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنسيق الجهود لإيجاد الحلول لكل المشاكل المتعلقة بها. [1]

و أشار من جهته الملحق الخاص بالوثيقة الأساسية المنبثقة عن قمة برشلونة إلى أنه:

سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة القضاء الجمارك، السلطات الإدارية وغيرها من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية.

وسيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود أساليب مختلفة تتمشى مع الوضع الخاص لكل دولة. كما أشارت كذلك في الديباجة بطريقة ضمنية إلى الهجرة السرية من خلال حثها على ضرورة التعاون من أجل محاربة الجريمة المنظمة و التي لها علاقة مباشرة بالظاهرة الأولى. [2]

ويبقى أن التوجه الذي حملته الوثيقة ينكز على التعاون في المجال الأمني المعالج مشكلة الهجرة غير القانونية – رغم أنها مدرجة ضمن الشراكة الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية ويستشف ذلك من خلال تعبيرها الذي يقول "... لتحسين التعاون بين الشرطة القضاء الجمارك، السلطات الإدارية وغيرها من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية "، وهذا ما يدل على اقتصر طرحها على الحل الردعي للمشكلة بتعزيز مراقبة حركات الأشخاص وتبادل الخبرات وأهملت جانب أخر جد مهم لحل هذه المشكلة وهو الجانب التنموي ، ومن جهة أخرى اتجهت إلى

[1] – حجاج مليكة، **جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص208.

[2] – نفس المرجع، ص209.

تجريم فعل الهجرة غير القانونية من خلال حثها على التعاون "البوليسي" و "القضائي" ولكنها أشارت إلى آلية مهمة في مجال محاربة الظاهرة و هي إمكانية إيجاد اتفاقية أورو – متوسطية خاصة بالهجرة عامة و لكن تعطى فيها أهمية كبيرة لها.[1]

ج- إتفاقيات التعاون الثنائية

تجسيدا لما تم الاتفاق عليه في أعقاب قمة برشلونة و للجهود التي بذلت حتى قبل هذه من قبل الإتحاد الأوروبي من جهة و الدول المغاربية من جهة أخرى الرامية إلى بناء شراكة فعلية بين الطرفين تكملة للمشروع الأول، تم خلال 7 سنوات التوصل إلى التوقيع على ثلاثة اتفاقيات أولها مع تونس التي كانت السباقة إلى التعاقد مع أوروبا نظرا للعلاقات التقليدية المتينة التي جمعهما و نظرا للانفتاح الكبير الذي تتميز به بالمقارنة مع الجارتين الغربيتين خاصة بعد انضمامها إلى اتفاقية الغات عام 1990 و كانت قد دخلت في مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي سنة 1992 و وسعت كثيرا من علاقاتها التجارية معه حتى توجت بالتوقيع على الاتفاقية في 17/07/ 1995 و دخلت حيز النفاذ في 1 مارس من عام 1998 لتحل محل الاتفاقية الموقعة في 1975 و لم ينتظر المغرب كثيرا ليلتحق بتونس و وقع على اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي دخل حيز النفاذ في مارس 2000، ثم جاءت الجزائر في الأخير التي وقعت على الاتفاق في 22 أفريل 2002 و دخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005.[2]

ورغم أن الشراكة الأورو – مغاربية جسدتها تم التوقيع على ثلاثة اتفاقيات مختلفة إلا أنه يلاحظ على مجملها أن هدف الإتحاد الأوروبي الأول هو دفع الطرف الأخر إلى إجراء ما هو لازم من إصلاحات اقتصادية من أجل تجسيد نظام اقتصاد السوق، و خلق منطقة للتبادل الحر بعد فترة تحول مقدرة ب 12 سنة من دخول كل اتفاق حيز النفاذ و ذلك بغية إعطاء نفس جديد لاقتصاديات الدول المغاربية وجعلها تتأقلم مع التحديات الدولية الجديدة المطروحة من الجانب الاقتصادي و لكن يبقى عدم توقيعها في قالب جماعي من جهة الدول المغاربية من أهم يأخذ عليها.[3]

---

[1] – عبابسة حمزة، **الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص224.

[2] – اتفاقية شنغن أبرمت في 14 جوان 1985 بمدينة شنغن في لوكسمبورغ تتعلق بإلغاء الرقابة على الحدود الداخلية بين دول شنغن.

[3] – نفس المرجع، ص225.

إذ أن ذلك كان ليعزز قوتها أثناء تفاوض البنود المعروضة كذلك أثناء وتطبيقها خاصة و أن الإتحاد الأوروبي كان يفضل ذلك عوض التوقيع على ثلاثة اتفاقيات أما مسألة الهجرة غير القانونية فقد تم تناولها تقريبا بنفس الطريقة التي عولجت بها في وثيقة برشلونة حيث تم التطرق إليها في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الاجتماعي و الثقافي، و تعرضت الاتفاقية الموقعة مع تونس تعرضت إلى الهجرة عامة و الهجرة السرية في الباب الثاني والثالث و أشارت إلها بعمومية مركزة على عودة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية في الباب الثاني المادة 69 فقرة 3 (ب) 2 فيما أكدت ضرورة التعاون لتخفيض تدفق المهاجرين في الباب الثالث المادة 71 فقرة (أ، ب) .[1].

و الاتفاقية مع المغرب تناولت بنفس الطريقة مسالة الهجرة غير القانونية في الجزء الخاص بالشراكة الاجتماعية الثقافية في المادة 69 فقرة (3) أ ، ب ، ج) التي تحدثت عن الحوار من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين و المشاكل المتعلقة بهم و الأشخاص الموجودين في وضعية غير قانونية و كذا عودتهم و في المادة 71 فقرة 1 (أ) التي حثت على التعاون من أجل تثبيت الأشخاص و تخفيف ضغط الهجرة و تبقى الإتفاقية الموقعة مع الجزائر هي التي تناولت هذه المسألة باهتمام أكبر و ذلك راجع إلى ظروف توقيعها و التي تميزت بتنامي الهجرة السرية و تزايد حدتها، وقد تناولت أولا هذه النقطة في نفس إطار الإتفاقيتين السابقتين في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الإجتماعي في المادة 72 فقرة 3 (ب، ج ،د).[2]

ثم في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني و الشؤون الداخلية في المادة 84 جاءت بأكثر تركيز و كمرحلة ثانية خصصت محورا مستقلا للتعاون في مجال الوقاية و محاربة الهجرة السرية و ذلك في ثلاثة فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها و هي تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر، إمكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من أي طرف.

[1] – المادة 71 فقرة "أ–ب" من إعلان برشلونة لسنة 1995المتعلق بضرورة التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

[2] – المادة 72 فقرة 03 (ب–ج–د) من إعلان برشلونة لسنة 1995المتعلق بضرورة التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

عموما فإن مجمل هذه الاتفاقيات تربط القضايا المتعلقة بالهجرة بالقضايا الاقتصادية و تولي كل اتفاقية أهمية كبيرة لتخفيض تدفق المهاجرين على الإتحاد الأوروبي عبر برامج عديدة منها خلق مناصب الشغل و تطوير عمليات التكوين المهني و تدعيم المبادرات الفردية للشباب بواسطة برنامج ميدا MEDA الموجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سيتم السعي إلى تحرير حركات الأشخاص وتنقلاتهم من و إلى الإتحاد بعد أن تتحقق حرية تنقل السلع و الخدمات و الوصول إلى درجات متقاربة من التنمية بين الدول المغاربية و الإتحاد[1].

وهو ما ذهب إليه "لوسيو غراتو" سفير الإتحاد الأوروبي بالجزائر الذي قال أن" مبدأ حرية تنقل الأشخاص سيكون صعب التحقيق لبعض من الوقت ويبقى مرهونا بدرجة التطور الاقتصادي.

أما مشروع سياسة حسن الجوار ((PE) فهو إستراتيجية جديدة للإتحاد الأوروبي بادر بها اتجاه الدول التي تجاوره بالتالي فهي أوسع نطاقا من مشروع برشلونة و تحدد قواعد متناسقة تهدف لحماية المصالح المشتركة للأطراف، وقد كان الإعلان الأول لهذه السياسة عبر مبادرتين؛ الأولى في أوت 2002 على إثر برقية مزدوجة بعث بها المفوض الأعلى السيد خافير ولانا Javier Molana و المفوض " باتن Patten . [2]

عرضت على اللجنة الأوروبية في 11 مارس 2003 و كان مضمونها السياسة الجديدة لأوروبا تجاه جيرانها في الشرق و الجنوب و لاقت كل الترحيب من المجلس الأوروبي، كمرحلة ثانية قامت اللجنة الأوروبية بإصدار وثيقة تتضمن السياسة الأوروبية الجديدة لحسن الجوار في 12 ماي 2004 قبل أسابيع قليلة من توسع الإتحاد الأوروبي ، و يتضمن هذا المشروع المسائل التي تهم أوروبا و جيرانها ومنها مسألة الهجرة غير الشرعية و الإرهاب .[3]

د- الحقوق المهاجرين غير الشرعيين

المهاجرون غير الشرعيون من الحماية المقررة للحقوق والحريات الأساسية بتلك المواثيق، وهي الحقوق التي نبرز أهمها بالنسبة للمهاجر غير الشرعي في الآتي:

---

[1] – صايش عبد المالك، **التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص172.

[2] – نفس المرجع، ص173.

[3] – نفس المرجع، ص174.

- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

فالاعتراف الدولي والإقليمي بهذه الحقوق يشكل في حد ذاته آلية حمائية تلتزم بموجبها السلطة داخل الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المهاجر غير الشرعي من كافة الانتهاكات التي يمكن أن تمس حقه في الحياة، والذي لا يمكن أن يكتمل إلا بتوفر الحق في الحرية والحق الشخصي في الأمن.[1]

وفي هذا الصدد تثار إشكالية التفرقة بين الحرمان من الحرية وتقييد التنقل، وقد تصدت الهيئات الدولية لذلك أين أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من مرة بأن مناط التفرقة بينهما يكمن في درجة أو شدة الإجراء من حيث طبيعته أو جوهره، والتفرقة بينهما تأسيسا على ذلك تعد بمثابة مسألة شخصية وموضوعية في نفس الوقت، وتستند هذه التفرقة تبعا لذلك إلى حالة الشخص المعني بالحرمان من الحرية مع الأخذ بعين الاعتبار لجملة من المحددات والضوابط الأخرى مثل مدة الحرمان من الحرية وطريقة الحرمان وذلك بتقدير درجة التقييد للقول بوجود حرمان من الحرية أو تقييد بحرية التنقل، باعتباره حق طبيعي وأساسي للمهاجر غير الشرعي الذي ولد حرا بطبيعته.[2]

هذا وقد تعهدت مجموعة الدول 44 بموجب إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 سبتمبر 2016 في هذا الصدد بضرورة النظر من جديد لمراجعة السياسات العامة التي تحرم التنقل عبر الحدود، وبأن تسعى إلى العمل ببدائل الاحتجاز أكثر أثناء إجراء عمليات التقييم، وهو ما أكدت عليه المادة 56 من نفس الإعلان أين نصت على أنه لا ينبغي إخضاع المهاجرين غير الشرعيين للتدابير العقابية، وهذا عملا بأحكام نص المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، والتي نصت صراحة على أنه لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه.[3]

---

[1] – فريجة لامية، **استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة الهجرة غير الشرعية انموذجا** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص87.

[2] – نفس المرجع، ص88.

[3] – المادة 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 10 ديسمبر 1948.

- الحق في عدم التعرض للتعدي أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تحظر المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 ، المعاملة القاسية أو المسيئة للكرامة الانسانية، [1]وهو ما كرسته وجسدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإقرارها لمجموعة من المبادئ يمكن التي تؤسس لتحقيق ذلك عمليا، وهي المبادئ التي يمكن إجمالها في الآتي:

1-احترام مضمون نص المادة 03 أعلاه والتي تمنع المعاملة القاسية أو الماسة بالكرامة باعتبارها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الديموقراطية الحديثة.

2- ليس هناك مجال لمخالفة أحكام هذه المادة وتحت أي مبرر ولو كان ذلك في الأحوال الاستثنائية التي يمكن أن تمر على الدولة المستقبلة للمهاجرين أو ما يطلق عليها بدولة المهجر حتى في حالة الحرب أو الإرهاب.

لكي تكتسب المعاملة وصف القاسية أو المسيئة بالكرامة أو المهينة يلزم أن تبلغ الآلام التي تسببها درجة كبيرة تقدرها المحكمة في ظروف الواقعة وسن الخاضع لها، ومدى توافر عنصر الإذلال وغيرها من العناصر.

وتطبيقا لهذه المبادئ فإنه وفي حالة القبض أو حبس أو احتجاز المهاجرين غير الشرعيين من طرف دولة المهجر لأغراض أمنية فهي ملزمة باحترام أحكام المادة 03 وأيضا المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2]الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، أين يمكن أن يقع المهاجر غير الشرعي في الحجز من طرف دولة المهاجر أو من طرف حراس السواحل ويتم حجزه وترحليه في ظروف قاسية يخضع فيها للتعذيب، وهو ما قد يشكل انتهاك خطير لتلك المبادئ العامة، والتي تستوجب ضرورة احترام الأحكام القانونية الخاصة بحماية المهاجرين غير الشرعيين الخاضعين لتلك التدابير.

[1] - المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

[2] - المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

ونستنتج من خلال ما تقدم أن احتجاز المهاجرين غر الشرعيين يجب أن يكون بموجب نص قانوني واضح ولغرض حماية الأمن والنظام العام بالدولة، وهو ما فسرته المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت أن احتجاز المهاجرين يكون قانونيا متى كان يهدف إلى منع الدخول غير المصرح به أو من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية لغرض الترحيل أو التسليم إلى الدولة المصدر.[1]

وتصبح المعاملة في هذه الحالات حاطة بالكرامة الانسانية على الرغم من عدم تسببها في آلام إذا كانت من شأنها إذلال المحتجز أو إهانته أو توليد شعور بالدونية لديه، هذا ويدخل ضمن عناصر تقييد حرية المهاجرين غير الشرعيين المدة الزمنية التي يجبرون على البقاء خلالها بمعسكرات الاحتجاز، ويأخذ في ذلك بعين الاعتبار نصيب الشخص من المساحة في مكان الاحتجاز حيث يتعين ألا يقل عن 03 أمتار مع احتساب مع يوجد من ! أثاث وعدم احتساب مكان الحمام، ولا تشكل هذه المساحة العامل الوحيد في تقرير مخالفة المادة 03 أعلاه حيث أن هناك اعتبارات أخرى تشمل الاستعمال الخاص للحمامات والتهوية والإضاءة الطبيعية والتدفئة.....

- ضمان حماية أسر المهاجرين

أقر المنتظم الدولي آلية قانونية عامة لحماية الأسرة لكونها تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمعات الإنسانية وهي الحماية التي تشمل أسر المهاجرين غير الشرعيين المقيمين والمستقرين بدول المهجر، وهو ما نصت عليه المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[2]، أين أقرت الحق في تمتع الأسرة بحماية المجتمع والدولة، كما اتجهت في نفس السياق الدول الأعضاء بإعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين وبموجب الفقرة 57 منه [3]إلى أنها ستنظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، ويتضمن ذلك جملة من الأمور تتعلق في جانب منها بجمع شمل الأسرة [4].

---

[1] – رقية العاق، **إشكالية الأمن والهجرة في غرب المتوسط**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص197.

[2] – المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3] – الفقرة 57 من إعلان نيويورك بشأن اللاجئين مؤرخ في 31 جانفي 1967 وجخل حيز النفاذ في 04 أكتوبر 1967.

[4] – رقية العاق، إشكالية الأمن والهجرة في غرب المتوسط، المرجع السابق، ص198.

- الحق في حرية الفكر والدين والتعبير

وليس لدولة المهجر طبقا لما تضمنته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أن تمس بحرية المهاجرين غير الشرعيين في اختيار الدين والمعتقد، فقد نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على أنه لكل شخص الحق في حرية التعبير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة، وعليه فإن دولة المهجر ملزمة بأن تكفل للمهاجرين غير الشرعيين هذه الحرية وأن توفر لهم الحماية من التعرض لأي إكراه قد ينتقص من حريتهم في التعبير أو اختيارهم لأي دين أو معتقد، في الإطار الذي يضمن للدولة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة والقضاء في نفس الوقت على العنصرية الدينية التي تشكل تحريضا على العداء والعنف.[2]

المبحث الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

لقد وضعت الدولة الجزائرية مجموعة من الاستراتيجيات للحد من الهجرة غير الشرعية تتمحور حول ثلاث عناصر أساسية ورئيسية تتمثل فيما يلي:

أ- إستراتيجية أمنية

إن الأضرار التي تسببها الهجرة السرية بدأت تشكل انشغالا ذو أهمية بالغة وخاصة لمصالح الأمن، كذلك شساعة مساحة الجزائر وطول الحدود البرية والبحرية فرضت على الجزائر تعزيز المراقبة على حدودها حيث أوكلت لعدة وحدات مهام أمنية بتنظيم العبور وحماية الحدود من بين هذه الوحدات نذكر منها:

-**مجموعة حراس الحدود:** وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي تعمل على طول الحدود البرية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة و أخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين أو المهاجرين غير الشرعيين، و الجزائرية تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأشخاص من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية. "[3]

---

[1] – المادة 18 من العلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

[2] – رقية العاق، **إشكالية الأمن والهجرة في غرب المتوسط**، المرجع السابق، ص198.

[3] – نفس المرجع، ص199.

-حراس السواحل:

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري حيث تقوم بتدخلات و إحباط كل محاولات تهريب الأشخاص و السلع، و تضمن الحراسة للبواخر الأجنبية، حيث أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية و الإفلات من المراقبة بإفشال محاولات عديدة بالقبض على زوارق يوجد بها مهاجرين غير شرعيين كما تقوم هذه المصلحة بإنقاذ واكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر.[1]

-مصالح شرطة الحدود:

تعتبر مصالح شرطة الحدود من بين المصالح التي لها دور هام في مراقبة الحدود الجزائرية البرية البحرية والجوية والمتمثلة في الإجراءات الإدارية و القانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية:

- مراقبة حركة عبور الأشخاص و البضائع عبر الحدود.
- مكافحة الآفات الاجتماعية كالمخدرات و التهريب

-مراقبة وثائق السفر و كشق الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار.

-ضمان حراسة و أمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستشعار أي حركة مشبوهة.

- التكفل بالأجانب من خلال توفير الخدمات لهم.[2]
- **Occtc** أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية و هو جهاز مركزي للقيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق و من مهامه:

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب غير الشرعيين.
- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

-مكافحة التوظيف و العمل غير الشرعي للأجانب.

---

[1] – رقية العاق، **إشكالية الأمن والهجرة في غرب المتوسط**، المرجع السابق، ص200.

[2] – نفس المرجع، ص201.

– وضع إستراتيجية وقائية و ردعية للهجرة غير الشرعية.

والتي من مهامها BRIC كما أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر:

–التعرف و البحث و التوقيف و المتابعة بمقتضى القانون لأفراد الشبكات الموزعة و الناقلة للمهاجرين غير الشرعيين.

– التعرف و البحث والتوقيف لأفراد مزوري وثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.

– التعرف والبحث والتوقيف للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.

–تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.[1]

إن هذه الوحدات الأمنية تساهم في تطبيق الإستراتيجية الأمنية الرامية إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية، كما تسعى الدولة الجزائرية إلى التنسيق بين الأجهزة الأمنية، حرس الحدود، الجمارك، الشرطة ، الدرك الوطني باعتبار أن التعاون بين هذه الهيئات يساهم بشكل رئيسي في الحد من ظاهرة التسلل وتهريب المهاجرين السريين، كما تكثف الدولة من جهودها لتطوير الوسائل التكنولوجية المستخدمة في إصدار جوازات ووثائق السفر المزورة بالإضافة إلى تزويد المراكز الحدودية بالتقنيات الحديثة و أجهزة الاتصال المتطورة، ولقد خصصت الدولة الجزائرية 56 مركز استقبال المهاجرين غير الشرعيين يمكثون بها إلى حين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية في إطار وضع إجراءات ترحيل الرعايا المقيمين بصفة شرعية بالاتفاق مع سلطات بلدانهم.[2]

إن الإستراتيجية الأمنية للجزائر في محاربة الهجرة غير الشرعية تساعد على الحد من الظاهرة التي تهدد الأمن الوطني الجزائري لكن بالرغم من كل المجهودات الأمنية إلا أنها لازالت مستمرة، وهذا ما استوجب تبني العديد من الخطط والآليات للتصدي لها.[3]

---

[1] – رقية العاق، **إشكالية الأمن والهجرة في غرب المتوسط**، المرجع السابق، ص202.

[2] – سحنون أم الخير، **الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل**، جامعة بونعامة جيلالي، خميس مليانة، 2015، ص77.

[3] – نفس المرجع، ص78.

ب- إستراتيجية قانونية

لقد عملت الجزائر على اعتماد تشريعات و قوانين تجرم الهجرة غير الشرعية و تشدد العقوبات بشأن مرتكبيها أخرها القانون رقم 06/24 المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 2024/04/28 بنص المادة 175 مكرر 01[1] الذي جاء تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، حيث جاء في مضمون المادة على معاقبة بالحبس كل من يغادر التراب الجزائري بصفة غير شرعية و ذلك بانتحال شخصية أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة انتحالية أخرى، كما جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أيا كانت الطريقة المستعملة في ذلك برا أو بحرا أو جوا، و في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية في مصاف الجنح وأقر له نوعين من العقوبات أحدهما بدني و هو الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والثانية مالية، وهي الغرامة من عشرين ألف إلى ستون ألف دينار جزائري.

كما نص المشرع الجزائري على تجريم تهريب المهاجرين بنص المواد 303 مكرر 30 إلى غاية 303مكرر 41 من نفس القانون[2] حيث أعطى تعريف لتهريب المهاجرين و قال بأنه القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو مجموعة من الأشخاص، و ينص المشرع أيضا على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها الحبس لمدة تتراوح ما بين 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ: 300000 دج وإلى 500000 دج وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد إذا كانت بين الأشخاص المهربين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة و ذلك بعقوبة 05 سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج، حسب المادة 303 مكرر 31.[3]

[1] – المادة 175 مكرر 01 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

[2] – المواد من 303 مكرر 03 الى غاية 303 مكرر 41 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

[3] – المادة 303 مكرر 01 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

أما المادة 303 مكرر 32 فجاءت بظروف أخرى مشددة لكنها لا تتعلق بالمهاجر و إنما بالمهرب و جاءت بأربة حالات ترتفع فيها العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة و غرامة من مليون إلى مليونين دينار و هذه الحالات هي :

– ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص ووجود اتفاق مسبق.

ارتكاب الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة (عصابة).

وحسب المادة 303 مكرر 36 [1]فإن المشروع جعل الإعفاء من العقوبة لصالح من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، و قبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

إن تجريم الهجرة غير الشرعية يعد في مصلحة الجزائر بعدما كانت تشكل تهديدا للأمن الجزائر بسبب ارتباطها بالجريمة المنظمة عبر الحدود سيما من الساحل الإفريقي ومن خلال الإستراتيجية القانونية التي تبنتها الحكومة الجزائرية يتضح لنا بأن الهجرة غير الشرعية تشكل خطرا كبيرا على الأمن في الجزائر.

ج– إستراتيجية اقتصادية

تبنت الجزائر إستراتيجية اقتصادية في إطار مكافحتها للهجرة غير الشرعية باعتبارها أن العامل الاقتصادي يشكل أبرز أسباب الهجرة نحو الخارج و خصوصا البطالة و عدم الحصول على العمل وبالتالي اختيار الهجرة غير الشرعية كحل للهروب من الوضع الاقتصادي المزري و إيجاد فرص عمل في الخارج لتحقيق متطلبات الحياة، وسعت الجزائر لمكافحة البطالة من خلال توفير مناصب شغل بالاعتماد على أجهزة التشغيل القائمة على أساس العقود.[2]

[1] – المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

[2] – عيواز نهلة، **جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها**، مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة احمد دراية، ادرار، 2019، ص158.

- الوكالة الوطنية للتشغيل

تقوم الوكالة الوطنية للتشغيل بمعرفة وضعية سوق العمل الطلب والعرض للوصول إلى أفضل تكامل بين الآليتين كما أنها تلعب دورا استشاريا من حيث التشغيل و التأهيل وبالتالي:

- فإنها تشارك في العملية الحقيقية لخلق الوظائف بمعنى التسويق في مجال التشغيل.

-دعم ترقية الشغل المأجور.

-يتم عن طريق تسهيل الاستفادة من مناصب عمل دائمة للشباب طالبي العمل لأول مرة المسجلين لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بإدماجهم في القطاع العمومي و الخاص، حيث تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل بالاتصال مع مديريات التشغيل الولائية لضمان تسيير و متابعة و ترقية ومراقبة هذا الجهاز ويتضمن ثلاث عقود للتشغيل هم:[1]

-موجهة لخريجي التعليم العالي الطور القصير والطور الطويل CID عقود حاملي الشهادات المدى وكذلك التقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.

-موجه للشباب طالبي العمل لأول مرة من خريجي الطور الثانوي CIP -عقود الإدماج المهني لمنظومة التربية الوطنية ومراكز التكوين المهني.

-موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين ولا تأهيل يتم تشغيلهم في CFI -عقود تكوين إدماج ورشات الأشغال المختلفة التي تبادرها الجماعات المحلية و مختلف قطاعات النشاط أو لدى حرفيين معلمين لمتابعة التكوين.

- برنامج عقود ما قبل التشغيل نتيجة تزايد خريجي الجامعات وقلة مناصب سواء المؤقتة أو الدائمة ضمن مختلف مجالات الأنشطة الإدارية والاقتصادية والحد من ظاهرة تفشي البطالة لدى فئة حاملي الشهادات العليا وضعت الجزائر برنامج عقود ما قبل التشغيل موجه للعاطلين عن العمل من حاملي الشهادات الجامعية.[2]

---

[1] - عيواز نهلة، **جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها**، المرجع السابق، ص159.

[2] - نفس المرجع، ص160.

- مؤسسات ومشاريع فردية وجماعية

فيما يخص أجهزة التشغيل القائمة على أساس تنمية و دعم التشغيل الذاتي فإنها تعمل على إنشاء مؤسسات ومشاريع فردية وجماعية قادرة على البقاء و الاستمرارية من جهة، وعلى رفع المردودية لمختلف عوامل الإنتاج من جهة أخرى، كما تساهم في خلق مناصب شغل للعديد من الشباب وبالتالي مكافحة البطالة ولعل أهم جهاز هو الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، والتي تعمل على تقديم إعانات يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب ANSE بنسب فوائد منخفضة للذين يسعون إلى خلق مشاريع استثمارية تساهم في تشغيل اليد العاملة، كما تقوم هذه الوكالة بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعية بإنجاز الاستثمار و كذا تشجيع كل شكل آخر من الأعمال و التدابير الرامية إلى ترقية وإحداث الأنشطة وتوسيعها.[1]

كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، و هو جهاز موجه للبطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة يعمل هذا الصندوق على تدعيم الاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و إدارتي البلدية والولاية وإعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة ويساهم الصندوق في إطار مهامه و بالاتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني للترقية و التشغيل في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين وتقديم مساعدات للمؤسسات التي توجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل، كما يوجد أيضا، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقني ANDI الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات.[2]

و تعتبر أداة أساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة وتشجيع الشباب من أجل الاستثمارو ذلك عن طريق الخدمات والمزايا الضريبية بحيث عملية التنمية تساهم في التغيير الهادف و الشامل لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية من أجل الزيادة في معدلات النمولضمان تلبية حاجيات أفراد المجتمع وتحقيق أكبر قدر من العدالة الاجتماعية التي تساهم في تحسين الظروف المعيشية، وبالتالي بقاء الأفراد في بلدانهم الأصلية و عدم التفكير في

---

[1] – رمضان أحمد العمر، **الهجرة غير الشرعيّة في الجزائر، تاريخها ، مراحل تطورها، أساليبها**، مركز جيل البحث العلمي : سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، العدد الثامن، 28 يونيو 2020، ص220.

[2] – نفس المرجع، ص221.

الهجرة غير الشرعية، من هنا تتضح أهمية الإستراتيجية الاقتصادية التي تبنتها الجزائر في سبيل مكافحتها للهجرة السرية.[1]

- جدول أعمال الاتحاد الأوربي الجديد – أفاق الجزائر

يبدو أن اهتمامات الجزائر في مجال الهجرة الدولية مختلفة عن اهتمامات الاتحاد الأوروبي .ورغم ذلك، يتحتم على الجزائر مواجهة قضية الهجرة واتخاذ خطوات تجاه إقامة شراكة استراتيجية جديدة لمعالجة التداعيات الناجمة من نهجها المحدود ونقص القدرات .فمن الضروري بدء حوار بناء مع الشركاء في المنطقة، بما فيهم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، للتوصل إلى حلول دائمة وبيئة أكثر ملاءمة للسياسة.

يشير المشاركون في الاستقصاء إلى مجالات تعاون مختلفة بخصوص الهجرة مثل توفير الدعم القانوني والفني وتعزيز العوامل المساعدة في الدولة وجهات المجتمع المدني الفاعلة عبر التدريب وتبادل المعرفة وتطوير مسارات جديدة للهجرة المشروعة[2].

قد تتيح هذه الأمور قيام الجزائر بتطوير بشكل مستقل إطار قانوني لإدارة الهجرة. ومع ذلك، من المهم للغاية بين الطرفين معالجة مبدأ السيادة وعدم التدخل. تظل السيادة سمة أكيدة لمشاركة الجزائر الدولية، ويجب أن يوجه هذا الاعتبار الشركاء في صياغة مبادرات التعاون المحتملة.

يعد تعزيز التعاون الإقليمي بين دول شمال إفريقيا، مع دول غرب ووسط إفريقيا وكذلك في البحر المتوسط، خطوة أساسية تجاه تحسين إدارة الهجرة. غير أنه من المرجح أن يكون صعبا بسبب عدم الاستقرار السياسي الراهن في ليبيا وتونس وكذلك التوتر بين الجزائر والمغرب.[3]

---

[1] – رمضان أحمد العمر، **الهجرة غير الشرعيّة في الجزائر، تاريخها ، مراحل تطورها، أساليبها**، المرجع السابق، ص222.

[2] –العروشي خيرة، **إدارة الهجرة في الجزائر، التحديات والاهتمامات والأفاق المستقبلية، استقصاء لخبراء الهجرة في الحوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي– نحو شراكات هجرة مستدامة ذات منفعة متبادلة في جنوب المتوسط، تقرير توعوي**، الجزائر، 2022، ص 41.

[3] – نفس المرجع، ص42.

ثمة مجال تعاون آخر يكمن أيضًا في إرساء سبل اقتصادية متنوعة وصناعية مثل في قطاع الزراعة والصحة والطاقة وصناعة الدواء والتعدين هذه الأمور من بين أهم الأولويات للجزائر بالفعل يقدم الاتحاد الأوروبي الدعم من خلال البرامج المتنوعة الهادفة إلى تعزيز مشاركة الشباب في الحياة الاجتماعية الاقتصادية. نفذ الاتحاد برنامج دعم مهارات التوظيف والتدريب ،(AFEQ) وبرنامج دعم توظيف الشباب (PAJE) وبرنامج دعم التنمية المستدامة والنشاطات الاجتماعية في شمال وغرب الجزائر (PADSEL-NOA).

هذا بالإضافة إلى البرنامج الذي يدعم مشاركة الشباب وتوظيفه في قطاع السياحة (جيل - سياحة)، ويمكن مشاهدة أوجه الدعم الأخرى في قطاع النقل والزراعة والصيد وما إلى ذلك، على رغم من أهمية هذه المبادرات لا يزال هناك حاجة إلى مشروعات طويلة الأجل تخلق وظائف على نطاق واسع وتعزز الصناعات والتنمية المحلية والاقتصاد.[1]

وبين المؤسسات التعليمية الأوروبية والمؤسسات الجزائرية لتعزيز مجال التعليم في الجزائر. يعد إرساء تنقل دائري مستدام فضلاً عن هجرة الطلاب للجزائريين نهجا مشجعًا على التمكين، مع منع هجرة العقول والتشوهات في سوق العمل أيضًا. على الجزائر اغتنام الفرصة لإيجاد قنوات مشروعة لجذب المشتتين في الخارج وإشراكهم لدعم تنمية الدولة ومنع هجرة العقول.

علاوة على ذلك، طرحت المفوضية الأوروبية مؤخرا شراكات المواهب التي قد تفتح المزيد من مجال الفرص لهجرة العمالة مثل الأنظمة الدائرية ودعم الاعتراف بالمهارات الشهادات التعليمية التي تعزز نظام التعليم في الجزائر. قد تعزز مشاركة معلومات حول سوق العمل بين بلدان المنشأ والمقصد السوق المحلية عبر نظام تدريب يضمن نقل المهارات المطلوبة لتنويع وتعزيز مسار التنمية في البلاد.

[1] - العروشي خيرة، **إدارة الهجرة في الجزائر، التحديات والاهتمامات والأفاق المستقبلية**، المرجع السابق، ص43.

في النهاية من المهم إجراء دراسات واقعية تسمح بتقييم الوضع الراهن وتوضيح ثغرات السياسة المطلوب معالجتها. لا توجد إحصائيات رسمية وبيانات قائمة على الأدلة حول وقائع تدفقات الهجرة الشرعية وغير الشرعية من الضروري تعزيز جمع الأدلة الواقعية حول الهجرة غير الشرعية من وإلى الجزائر والنازحين قسرًا والمهاجرين المهربين لتنفيذ سياسات فعالة يلزم تعزيز الدراسات القائمة على الأدلة حول تدفقات الهجرة في شراكة مستقبلية حيث ينشأ عنها معلومات دقيقة حول وجهات نظر المهاجرين وظروفهم وتأثير السياسات الراهنة على حياتهم.[1]

المبحث الرابع: الأطر الإقليمية والدولية للتعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية:

التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية للشراكة الجزائري–الأوروبية

يتطلب تحليل ظاهرة الهجرة غير الشرعية تفكيكاً لأبعادها المتعددة، كونها لا تنحصر في فضاء جغرافي واحد بل تتقاطع فيها المسؤوليات الدولية والإقليمية. يسعى هذا المبحث إلى رصد مستويات التعاون المشترك لمكافحة هذه الظاهرة عبر التدرج من الأطر متعددة الأطراف (الدولية، الإفريقية، والعربية)، وصولاً إلى تشريح نمذجي للتعاون الثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، من خلال الوقوف على التحديات الراهنة، وتفعيل لجان التنسيق المشترك، وصياغة رؤية استشرافية توازن بين حتمية الشراكة وثابت السيادة الوطنية.

أ- الأطر متعددة الأطراف لمكافحة الهجرة غير الشرعية (الدولي، الإفريقي، والعربي)

تتحرك الدبلوماسية الجزائرية ضمن دوائر انتماء متعددة لصياغة إستراتيجية شاملة لمجابهة تدفقات الهجرة، تتجاوز الحلول الأمنية المؤقتة إلى مقاربات قانونية وتنموية جماعية.

1. المستوى الدولي والإفريقي

يرتكز التعاون على المستوى الدولي على الاتفاقيات والمواثيق الأممية (مثل اتفاقية باليرمو لعام 2000 والبروتوكولين الملحقين بها لمكافحة تهريب المهاجرين) .[2]

---

[1]– العروشي خيرة، إدارة الهجرة في الجزائر، **التحديات والاهتمامات والأفاق المستقبلية**، المرجع السابق، ص44.

[2] – ليث عبد الله لقهيوين بلال محمود الوادي، **الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص، الإطار الخاص والتطبيق العملي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ،2012 ص.03.

وتدفع الجزائر في المحافل الدولية نحو تفعيل مبدأ "المشاركة في المسؤولية" بين دول المصدر، العبور، والوجهة.

أما على المستوى الإفريقي، فإن المقاربة الجزائرية تندرج ضمن الهيكل الأمني للاتحاد الإفريقي؛ حيث تُعد الجزائر طرفاً فاعلاً في صياغة "الإطار الإستراتيجي لسياسة الهجرة في إفريقيا" . وتركز الجهود هنا على:

-معالجة الأسباب الجذرية للهجرة من خلال دعم مشاريع التنمية المستدامة (عبر مبادرة النيباد NEPAD).

-تعزيز القدرات الدفاعية والأمنية لدول الساحل الإفريقي عبر آليات التنسيق العسكري المشترك لمجابهة تداخل شبكات الهجرة مع الجماعات الإرهابية.[1]

2. المستوى العربي

يتحدد التعاون على المستوى العربي عبر الاستراتيجيات الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية . يركز هذا البعد على التنسيق الأمني بين الدول العربية في مجالات:

-تبادل المعلومات الاستخباراتية حول مسارات الهجرة البحرية والبرية.

-ضبط المنافذ الحدودية، وتشديد الرقابة على وثائق السفر لمنع التزوير.

-تفعيل برامج التوعية المجتمعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية.

ب- واقع التعاون الجزائري-الأوروبي والتحديات الهيكلية الراهنة

ينتقل البحث هنا إلى النطاق الجيوسياسي الأكثر حيوية وحساسية، حيث يواجه التعاون الثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي جملة من العقبات المفاهيمية والميدانية .[2]

---

[1] - ليث عبد الله لقهيوين بلال محمود الوادي، **الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص، الإطار الخاص والتطبيق العملي**، المرجع السابق، ص04.

[2] - سهام حروري، **سياسات الاتحاد الأوروبي تجاه الدول المغاربية**، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر 1 ببسكرة، ب،س،ن ، ص341

1. فجوة المقاربات (أمننة الملف مقابل تنمويته)

تكمن العقبة الأساسية في تغليب الاتحاد الأوروبي لـ "مقاربة الأمننة" (Securitization) المستمدة من أدبيات مدرسة كوبنهاغن للأمن .

يركز الأوروبيون على الحلول الردعية وعسكرة الحوض المتوسطي، ومحاولة نقل عبء إدارة الحدود جنوباً عبر الضغط لفرض سياسة "تصدير الحدود" (Externalization). بالمقابل، ترتكز المقاربة الجزائرية على شمولية المعالجة، وترفض رفضاً قاطعاً لعب دور "حارس الحدود" لصالح أوروبا، أو قبول إنشاء مراكز لتوطين المهاجرين غير النظاميين فوق ترابها، كونه مساساً خطيراً بالسيادة الوطنية.[1]

2. البيئة الجيو–سياسية الضاغطة في الساحل

تواجه الجزائر عبئاً إستراتيجياً هائلاً ناتجاً عن حالة "السيولة الأمنية" وعدم الاستقرار السياسي في مالي والنيجر، واستمرار الشلل المؤسساتي في ليبيا .

هذا الوضع أدى إلى تحول الحدود الجنوبية للجزائر إلى جبهة استنزاف مالي وعسكري لملاحقة شبكات تهريب البشر العابرة للحدود، والتي تحالفت مع التنظيمات الإرهابية النشطة في الصحراء الكبرى.[2]

ج– التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية لتطوير التعاون الجزائري–الأوروبي

يشكل فضاء البحر الأبيض المتوسط نقطة التماس الجيو–سياسي الأكثر ديمومة وتأثيراً بين شمال إفريقيا والمنظومة الأوروبية. وفي ظل التحولات الهيكلية التي تشهدها البيئة الأمنية الإقليمية، لم يعد ملف الهجرة غير النظامية مجرد ظاهرة ديموغرافية أو قضية إنسانية عابرة، بل تحول معرفيا إلى مسألة أمنية وسيادية عابرة للحدود تمس صلب الأمن القومي الجزائري والإقليمي.

---

[1] – سهام حروري، **سياسات الاتحاد الأوروبي تجاه الدول المغاربية**، المرجع السابق، 342.

[2] – ياسين بومدين، **مزايا وتكاليف الإتفاقيات الاورو– متوسطية** ، رسالة ماجستير في المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ، جامعة تلمسان 2003 ، ص .222.

يأتي هذا المبحث لتفكيك التحديات الراهنة التي تواجه مسار التعاون الثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، متجاوزاً القراءات السطحية نحو تحليل بنيوي يوازن بين متطلبات الشراكة الدولية وحتميات الحفاظ على السيادة الوطنية والمصالح المتبادلة، مع صياغة رؤية استشرافية لتفعيل لجان التنسيق المشترك.[1]

1- التحديات الراهنة في مسار التعاون الثنائي

تتعدد العقبات الجيوسياسية والإبستمولوجية التي تحول دون تحقيق كفاءة كاملة في التعاون الجزائري-الأوروبي، وتأتي في مقدمتها فجوة المقاربات المفاهيمية والضغوط المتزايدة في منطقة الساحل الإفريقي.

- **الاختلال المفاهيمي:** بين أمننة الملف وتنمويته

تكمن الإشكالية الجوهرية في التعاون الثنائي في "فجوة المقاربات" الناتجة عن تباين الأولويات الإستراتيجية لكل طرف:[2]

-**المقاربة الأوروبية (أمننة الظاهرة):** يتبنى الاتحاد الأوروبي إستراتيجية قائمة على الأمننة الصرفة (Securitization) وفق منطلقات مدرسة كوبنهاغن للأمن؛ حيث يتم تصنيف التدفقات البشرية كتهديد وجودي للهوية والأمن الأوروبي. يترجم هذا التصور في التركيز الحصري على الحلول الردعية، وعسكرة الحوض المتوسطي، ومحاولة تصدير إدارة الحدود جنوباً عبر إغراء دول العبور بمفهوم المراكز الإقليمية للتنزيل أو المنصات المؤقتة لتوطين المهاجرين، وهو ما تصطدم فيه بوضوح مع العقيدة السياسية الجزائرية.

-**المقاربة الجزائرية (شمولية المعالجة):** تأسست الرؤية الجزائرية تاريخياً على دحض الطرح الردعي الأحادي، معتبرة أن الهجرة غير النظامية هي عض لأزمات هيكلية أعمق تجتاح دول المصدر في العمق الإفريقي بسبب غياب التنمية، التغير المناخي، والنزاعات المسلحة. بناءً

---

[1] – ياسين بومدين، **مزايا وتكاليف الإتفاقيات الاورو- متوسطية**، المرجع السابق، ص223.

[2] – عبد الوهاب شمام ، **اتحاد المغرب العربي والشراكة الأورومتوسطية ، أوجه التكامل والتباين الندوة العلمية الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين تفعيل الشراكة العربية** – الأوروبية كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 08 و 09 ماي 2004 ، ص52.

على ذلك، ترفض الجزائر اختزال دورها المحوري في وظيفة "الشرطي الخلفي" لأوروبا، متمسكة برفض توطين المهاجرين أو إنشاء مراكز احتجاز على أراضيها تحت أي مسمى، كون ذلك يمس مباشرة بمفهوم السيادة الوطنية الكاملة.

2. الضغوط الجيو–سياسية المعقدة في منطقة الساحل الإفريقي

تمثل الحدود الجنوبية للجزائر التي تمتد على آلاف الكيلومترات في بيئة صحراوية قاسية خط الدفاع الإستراتيجي الأول. إن حالة السيولة الأمنية وفشل الدولة في مناطق من الساحل الإفريقي خاصة بعد التحولات السياسية المتسارعة في مالي والنيجر، واستمرار الأزمة الليبية أفرزت معطيات ميدانية شديدة الخطورة:[1]

–تداخل شبكات تهريب المهاجرين بشكل عضوي مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود (شبكات المافيا الدولية، تهريب السلاح، والاتجار بالمخدرات).

–تقاطع هذه المسارات اللوجيستية مع الجماعات الإرهابية النشطة في منطقة الساحل، والتي تتخذ من عوائد تهريب البشر مصدراً لتمويل عملياتها الإستراتيجية.

–هذا الوضع يفرض على الدولة الجزائرية أعباءً مالية، وعسكرية، وبشرية هائلة لحماية حدودها وإحباط محاولات التسلل، دون تلقي دعم دولي أو أوروبي يكافئ حجم هذه التضحيات، بل وفي ظل استمرار السياسات الأوروبية الحمائية التي تزيد من خنق اقتصاديات دول الجنوب.

3– تفعيل لجان التنسيق المشترك الأمنية، والتقنية، والاستثمارية.

إن الانتقال بالتعاون من طابعه الظرفي المرتبط بالأزمات إلى طابع مؤسسي مستدام يتطلب إعادة هيكلة وتفعيل آليات العمل المشترك وضخ دماء جديدة في اللجان الثنائية، بناءً على مبدأ الندية والتكافؤ.[2]

---

[1] – عبد الوهاب شمام ، **اتحاد المغرب العربي والشراكة الأورومتوسطية ، أوجه التكامل والتباين الندوة العلمية الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين تفعيل الشراكة العربية – الأوروبية**، المرجع السابق، ص53.

[2] – عبد الوهاب شمام، **حول العلاقات الاورومغاربية**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد،22ب،ذ ب،ن، جوان 3 –،2004، ص612..

- **تفعيل اللجنة الأمنية المشتركة:** نحو أمن استباقي متكافئ

يجب أن يتحرر التنسيق الأمني من منطق الإملاءات أو تبادل التهم. يتطلب التفعيل الحقيقي لهذه اللجنة تبني نموذج "الأمن المشترك" الذي يشمل:

ملاحقة وتجفيف المنابع المالية لشبكات تهريب البشر داخل الفضاء الأوروبي نفسه، حيث تدار شبكات غسيل الأموال الناتجة عن هذه التجارة غير الشرعية.

الالتزام الصارم بحدود السيادة الإقليمية؛ بحيث تقتصر العمليات الميدانية لحرس الحدود وداخل البحر على المياه الإقليمية والمجالات البرية الوطنية لكل دولة، مع رفض أي صيغة للدوريات المشتركة التي قد تخرق السيادة الجزائرية. [1]

- **عصرنة اللجنة التقنية وبناء القدرات المتطورة**

يرتبط نجاح إدارة الحدود بمدى القدرة على مواكبة التقنيات الذكية التي باتت تستخدمها شبكات التهريب الدولية:

-اشتراط نقل تكنولوجيا المراقبة والرصد المبكر مثل طائرات المسح بدون طيار، برمجيات التحليل الجغرافي الذكي للجانب الجزائري كجزء من التزامات الاتحاد الأوروبي في إطار "تقاسم الأعباء".

-تطوير مراكز تدريب مشتركة متخصصة لرفع كفاءة الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع قضايا الهجرة، والتعرف على الهويات، ومكافحة التزوير الوثائقي المتطور مع الالتزام بالمعايير الإنسانية الدولية.[2]

---

[1] – عبد الوهاب شمام، **حول العلاقات الاورومغاربية**، المرجع السابق، ص613.

[2] – براق محمد، ميموني سمير، **الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة – دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الاورو– جزائرية** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول أثار و إنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على المنظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 13 و 14 نوفمبر 2005 ، ص145.

- إحياء اللجنة الاستثمارية: تبني مقاربة"التنمية الدائرية"

هذا المحور يمثل حجر الزاوية في الرؤية الجزائرية التي تؤكد دائماً أن الأمن لا يتحقق إلا بالتنمية:

-الانتقال من صيغة المساعدات الإنسانية المشروطة الضئيلة إلى الاستثمار الحقيقي المباشر في البنية التحتية والمشاريع الهيكلية للولايات الحدودية الجزائرية كأقطاب صناعية وزراعية صحراوية، ما يحول هذه المناطق من نقاط عبور هشة إلى مناطق جذب اقتصادي واستقرار ديموغرافي.[1]

-طرح مشروع صندوق الاستثمار المتوسطي-الإفريقي المشترك لتمويل مشاريع حيوية في دول المصدر الإفريقية مثل مشاريع الطاقة المتجددة، توفير المياه الصالحة للشرب، والتعليم المهني كآلية جذرية لتقليل حوافز الهجرة غير النظامية وتوطين الساكنة المحلية في مواطنها الأصلية.

3- الرؤية الاستشرافية والآفاق المستقبلية للتعاون

تأسيساً على معطيات الواقع والمقترحات الأكاديمية، يتطلب استشراف مستقبل العلاقات الجزائرية-الأوروبية صياغة هندسة إستراتيجية جديدة تعتمد على البراغماتية، والندية الكاملة، والتحرر من الأطر التقليدية غير المتكافئة.[2]

-محددات الإستراتيجية المستقبلية للتعاون الثنائي

-المراجعة البراغماتية لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:الأطر التشريعية والاتفاقيات الدولية.

-إعادة التفاوض الجذري حول بنود اتفاق الشراكة الموقع عام 2002 والذي دخل حيز التنفيذ عام 2005 لإلغاء عدم التوازن الهيكلي، وربط التسهيلات التجارية والاقتصادية بمدى التزام أوروبا بتقديم الدعم التقني والاستثماري غير المشروط لإدارة ملف الهجرة.

---

[1] - محمد حسن علاوي ، كريم، **بوروشة ، تفعيل الشراكة الأورو-جزائرية كآلية للإندماج في الإقتصاد العالمي**، مجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، عدد 04 ، ورقلة ، الجزائر ، جوان 2016 ، ص65.

[2] - نفس المرجع، ص66.

-اعتماد مبدأ الهجرة الدائرية والقنوات القانونية: إدارة الموارد البشرية والحركية

مواجهة السياسة الأوروبية الانتقائية التي تؤسس لهجرة الأدمغة وتستنزف الكفاءات الطبية والعلمية الجزائرية، بينما تغلق الحدود أمام الآخرين عبر فرض كوتات تفضيلية للتأشيرات وحركية الطلبة والباحثين، كآلية شرعية تقلل بصورة آلية من جاذبية مسارات الهجرة السرية.

- **التنسيق الدبلوماسي الدولي وتحمل المسؤولية الجماعية:** الدبلوماسية المتعددة الأطراف. تفعيل الدبلوماسية الوقائية الجزائرية في المحافل الدولية داخل الاتحاد الإفريقي، والأمم المتحدة.[1]

- **محدد السيادة الوطنية الثابت:** العقيدة الإستراتيجية ورفض الأدوار البديلة.

إن أي أفق مستقبلي لتطوير التعاون مع الشريك الأوروبي سيبقى محكوماً بالخطوط الحمراء للعقيدة الإستراتيجية الجزائرية؛ فلا يمكن القبول بأي اتفاقية أمنية أو تقنية تؤدي إلى جعل الجزائر "منطقة عازلة" (Buffer Zone) لحماية الحدود الأوروبية على حساب أمنها المجتمعي واقتصادها الوطني واستقرارها الداخلي .[2]

-محدد السيادة الوطنية الثابت: العقيدة الإستراتيجية ورفض الأدوار البديلة.

إن أي أفق مستقبلي لتطوير التعاون بين الجزائر والشريك الأوروبي في ملف الهجرة غير النظامية يظل محكوماً، بشكل قطعي، بالثوابت البنيوية للعقيدة السياسية والديبلوماسية الجزائرية. هذا المحدد ليس مجرد شعار سياسي ظرفي، بل هو ركيزة قانونية وإستراتيجية تتجلى في ثلاثة أبعاد أساسية:

---

[1] – توفيق حكيمي ، **محاضرات في ملتقى العلاقات الأورو – مغاربية** , الجزء الثاني ، السنة الثانية علوم سياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2009 – 2010 ، ص 14.

[2] – أسامه المجدوب، **العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية** ، ط الأولى ،الدار المصرية 2 اللبنانية، القاهرة، 2000 ، ص .62.

-**رفض لعب دور "حارس الحدود" لصالح أوروبا"** : ترفض الجزائر جملة وتفصيلاً المقاربات الأوروبية الساعية إلى تحويل دول جنوب المتوسط إلى "منطقة عازلة" (Buffer Zone) أو إنشاء ما يسمى بمراكز التنزيل الإقليمية ومصانع التوطين المؤقت للمهاجرين فوق ترابها. وترى الديبلوماسية الجزائرية في هذه الطروحات مساساً مباشراً بسيادتها الإقليمية والأمنية، ومحاولة للتنصل الأوروبي من المسؤولية القانونية والأخلاقية.

-**استقلالية القرار الأمني والعملياتي:** تؤكد الجزائر أن إدارة التدفقات البشرية عبر حدودها الشاسعة هي اختصاص سيادي حصري للمؤسسات الوطنية (الجيش الوطني الشعبي وحرس الحدود). بناءً على ذلك، يُستبعد أي نمط من العمليات الميدانية المشتركة أو الدوريات المختلطة داخل المياه الإقليمية أو الأجواء الجزائرية، وتقتصر الشراكة على التنسيق التقني وتبادل المعلومات الاستخباراتية في إطار الندّية الكاملةرفض مشروطية المساعدات: [1] ترفض المقاربة الجزائرية ربط ملف الهجرة بالدعم المالي أو المساعدات الإنسانية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي؛ إذ ترى الجزائر أن هذه الآلية تُستخدم أحياناً كأداة ضغط سياسي لتمرير أجندات أمنية لا تخدم مصالح دول الجنوب، متمسكة بدلاً من ذلك بصيغة "الاستثمار التنموي المتكافئ".[2]

إن استشراف الآفاق المستقبلية للتعاون الجزائري-الأوروبي في ملف الهجرة غير النظامية يفرض حتمية تجاوز المقاربات الأمنية الكلاسيكية القاصرة للاتحاد الأوروبي، والتوجه نحو تبني المقاربة التنموية الشاملة التي تدافع عنها الجزائر برؤية سيادية ورصينة. إن تفعيل اللجان الأمنية والتقنية والاستثمارية المشتركة على أسس الندية والتكافؤ ليس مجرد خيار ديبلوماسي، بل هو ضرورة إستراتيجية ملحة لتحويل تحديات الهجرة العابرة للحدود إلى فرص حقيقية لبناء فضاء متوسطي مستقر، متوازن، ويحترم سيادة الدول ومصالح الشعوب المشتركة[3].

---

[1] – أسامه المجدوب، **العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص63.

[2] – عز الدين شكري، **المغرب العربي – أوربا ، إعادة صياغة العلاقات السياسية الدولية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجي، العدد 99 ، مصر، يناير 1999 ،ص95.

[3] – نفس المرجع، ص96.

الخاتمة:.....

أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، خاصة مع تنامي نشاط شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود واستغلالها للمهاجرين غير النظاميين .وقد أفرزت هذه الظاهرة أبعادًا أمنية واقتصادية واجتماعية وإنسانية معقدة، الأمر الذي يفرض على دول المصدر والعبور والاستقبال تحمل مسؤولياتها المشتركة من خلال تبني مقاربات جماعية ومتوازنة تتجاوز الحلول الأحادية والجزئية التي أثبتت محدودية فعاليتها.

على الرغم من أن المقاربة الأمنية أسهمت في الحد من بعض مظاهر الهجرة غير القانونية، إلا أنها لا تمثل حلاً كافيًا لمعالجة الظاهرة من جذورها، إذ تبقى الأسباب الحقيقية للهجرة مرتبطة أساسًا بالفوارق التنموية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، وبضعف فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة في البلدان المصدرة للمهاجرين .ومن ثم؛ فإن المعالجة الفعالة لهذه الظاهرة تستوجب الموازنة بين البعد الأمني ومتطلبات التنمية المستدامة، من خلال معالجة الأسباب العميقة التي تدفع الأفراد إلى المخاطرة بحياتهم بحثًا عن مستقبل أفضل.

وانطلاقًا من ذلك، يمكننا تقديم التوصيات الآتية:

•تعزيز التعاون الدولي عبر إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم حركة العمالة وتوفير قنوات قانونية وآمنة للهجرة وفق احتياجات سوق العمل.

•اعتماد استراتيجيات تنموية طويلة المدى في الدول المصدرة للهجرة، ترتكز على الإصلاحات الاقتصادية وخلق فرص العمل وتحسين الظروف الاجتماعية.

•إنشاء صندوق أو هيئة دولية لتمويل مشاريع التنمية في المناطق الأكثر تصديرًا للمهاجرين، بمساهمة مشتركة من الدول المصدرة والمستقبلة للهجرة.

•تعزيز آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، ولا سيما جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

• مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوفير الحماية القانونية اللازمة للمهاجرين.

•العمل على إقرار آليات دولية أكثر فعالية لحماية المهاجرين غير النظاميين وضمان تمكينهم من التبليغ عن الانتهاكات التي قد يتعرضون لها.

•تطوير برامج الحماية والإدماج للمهاجرين، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الأكثر هشاشة، كالأطفال والنساء، وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان والتعايش بين المجتمعات المضيفة والمهاجرين.

في الختام؛ إن مواجهة الهجرة غير الشرعية لا يمكن أن تتحقق من خلال الإجراءات الأمنية وحدها، بل تتطلب رؤية شاملة تقوم على التنمية والتعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان، بما يضمن معالجة الأسباب الحقيقية للظاهرة وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وضرورات التنمية والاستقرار.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.إبراهيم محمد عياش، **الهجرة غير الشرعية الحوار المتمدن**، ج1، ع2382 ،2008.

2.أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، المطابع الأميرية، القاهرة، ط5،1995.

3.أسامه المجدوب، **العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية**، ط الأولى، الدار المصرية 2 اللبنانية، القاهرة، 2000 .

4.حسن حسن الإمام سيّد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية – على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي في البحار** ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1،م 2014.

5.عبد الحميد طارق الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية – رؤيا مستقبلية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009م.

6.عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية ابن عكنون، الجزائر، 2010.

7.عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ط 01 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

8.عبد اللطيف محمد عمر، **الهجرة غير الشرعية**، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، دط، 2016.

9.عثمان الحسن محمد نور ياسر عوض الكريم مبارك، **الهجرة غير الشرعية والجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1 ، الرياض ، 2008.

10.عز الدين شكري، **المغرب العربي – أوروبا، إعادة صياغة العلاقات السياسية الدولية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجي، العدد09، مصر، يناير 1999 .

11.علي الحوات، **الهجرة غير الشرعية عبر بلدان المغرب العربي**، طرابلس، منشورات الجامعة المغاربية، 2007م.

12.ليث عبد الله لقهيوين بلال محمود الوادي، **الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص، الإطار الخاص والتطبيق العملي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012،.

13.محمد غربي، سفيان فوكة ، مشري مرسي، **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط – المخاطر واستيراتيجية المواجهة**، دار الروافد الثقافية – ناشرون، بيروت، لبنان، ط1 ، 2014م.

14.هاشم فياض، **إفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية**، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، ليبيا، 1992م .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.أحمد طالب أبصير ، **المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2010.

2.بوقلي نبيلة، **الإدارة الاوروموتوسطية للهجرة غير الشرعية في المتوسط**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016.

3.حجاج مليكة، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

4.رقية العاق، **إشكالية الأمن والهجرة في غرب المتوسط**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008.

5.ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية, تخصص دراسات مغاربية كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

5.صايش عبد المالك، **التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

6.عبابسة حمزة، **الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017.

7.عيواز نهلة، **جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها**، مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة احمد دراية، أدرار، 2019.

8.غالية بن الزيوش، **الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.
9.فريجة لامية، **استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة الهجرة غير الشرعية أنموذجا** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
10.كريم متقي مشكوري، **الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوربا – دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، 2018.
11.يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة والوافدة**، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2013.
12.يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة والوافدة**، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2013.

ثالثا: المجلات العلمية والمحاضرات

1.براق محمد، ميموني سمير، **الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة – دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الاورو– جزائرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول أثار و إنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على المنظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 13 و 14 نوفمبر 2005 .
2.بن سالم رضا، **الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11..2018.
3.توفيق حكيمي، **محاضرات في ملتقى العلاقات الأورو – مغاربية**، الجزء الثاني، السنة الثانية علوم سياسية، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2009 – 2010 .
4.رمضان أحمد العمر، **الهجرة غير الشرعيّة في الجزائر، تاريخها ، مراحل تطورها، أساليبها**، مركز جيل البحث العلمي : سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، العدد الثامن، 28 يونيو 2020.

5.ساوس خيرة عبد الرحمان، **جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد العاشر، المجلد الثاني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08 العدد 01 السنة2019 .

6.سهام حروري، **سياسات الاتحاد الأوروبي تجاه الدول المغاربية**، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر 1 بسكرة، ب،س،ن.

7.عبد الوهاب شمام ، **اتحاد المغرب العربي والشراكة الأورومتوسطية ، أوجه التكامل والتباين الندوة العلمية الدولية حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين تفعيل الشراكة العربية – الأوروبية** كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 08 و 09 ماي 2004 .

8.عبد الوهاب شمام، **حول العلاقات الاورومغاربية**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد،22، ب. د.ب،ن، جوان 3 –،2004، ص612.

9.العروشي خيرة، إدارة الهجرة في الجزائر: **التحديات والاهتمامات والأفاق المستقبلية، استقصاء لخبراء الهجرة في الحوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي– نحو شراكات هجرة مستدامة ذات منفعة متبادلة في جنوب المتوسط**، تقرير توعوي، الجزائر، 2022.

10.محمد حسن علاوي، كريم ، بوروشة ، **تفعيل الشراكة الأورو–جزائرية كآلية للإندماج في الإقتصاد العالمي**، مجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، عدد 04 ، ورقلة ، الجزائر ، جوان 2016 .

11.محمد محمود السرياني، **هجرة قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط بين الشمال والجنوب**، حلقات علمية لجامعة الندوة العلمية بعنوان مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08– 10–/12–2018.

12.ياسين بومدين ، **مزايا وتكاليف الإتفاقيات الاورو– متوسطيه** ، رسالة ماجستير في المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ، جامعة تلمسان 2003 .

رابعا: الاتفاقيات الدولية والقوانين

1.الاتفاقية الدولية للقانون البحار أنشأت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب

2.اتفاقية شنغن أبرمت في 14 جوان 1985 بمدينة شنغن في لوكسمبورغ تتعلق بإلغاء الرقابة على الحدود الداخلية بين دول شنغن.

3.إعلان برشلونة لسنة 1995المتعلق بضرورة التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
4.الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
5.إعلان نيويورك بشأن اللاجئين مؤرخ في 31 جانفي 1967 ودخل حيز النفاذ في 04 أكتوبر 1967.
6.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 10 ديسمبر 1948.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.
7.برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية.
8.القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
9.القرار رقم 3067، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

الفهرس

الإهـــــداء .....
شكر وتقدير.....
مقدمة.....
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية..... 1
تمهيد: 6
المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية وتعريفاتها المختلفة..... 7
المبحث الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية 11
أ- الأسباب الاقتصادية 11
المبحث الثالث: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية من جنوب إلى شمال حوض البحر المتوسط 13
المبحث الرابع: الدوافع البنيوية والآثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية.....15
الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وأفاقه.....34
تمهيد: 35
المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية بين الاتفاقيات الدولية والاستراتيجية الوطنية 36
أ- الإتفاقية الدولية لقانون البحار لعام1982 36
ب- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 39

ج- المؤتمر الأورو إفريقي حول الهجرة غير الشرعية بالرباط 2006 42
المبحث الثاني: الإتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية 45
أ- إتفاقية شنغن (Schengen): 45
ب- إتفاقيات التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية 46
ج- إتفاقيات التعاون الثنائية.....49
د- الحقوق المهاجرين غير الشرعيين 51
المبحث الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر.....55
أ- إستراتيجية أمنية.....55
ب- إستراتيجية قانونية.....58
ج- إستراتيجية اقتصادية.....66
- جدول أعمال الاتحاد الأوربي الجديد – أفاق الجزائر.....74
المبحث الرابع: الأطر الإقليمية والدولية للتعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية: 82
الخاتمة:.....90
قائمة المصادر والمراجع .....
الفهرس .....

الهجرة غير الشرعية سميت بذلك لاجتياز الأفراد للحدود بالحيل والتزوير أو جعلها غير مشروعة بعد انتهاء المدة السرية أو غير القانونية كلها مدلولات تعبر عن خروج الأفراد عبر الحدود سواء البرية أو الجوية أو البحرية للوصول إلى مكان أخر من اجل العيش المرخص لها في التأشيرة وتجاوزها لتصبح غير مشروعة قانونا، ومن خلال هذا البحث توصلنا الى أن الهجرة غير الشرعية أصبحت من التهديدات الامنية الكبيرة تشكل خطرا ولتفاديها يجب اعادة النظر في تنمية فعالة وحلول كفيلة للاستقرار في البلد الأم طوعا وليس كرها بمختلف القوانين الرادعة.

الكلمات المفتاحية: – الهجرة غير الشرعية – الشراكة – الجزائر–الاتحاد الأوربي – دول الجوار

Illegal migration is commonly understood as the movement of individuals across international borders through unauthorized means, including the use of fraudulent documents, deception, or the violation of immigration regulations such as overstaying a valid visa. This phenomenon encompasses individuals who travel by land, air, or sea to another country for purposes initially authorized under their visa conditions but subsequently remain beyond the permitted period, thereby acquiring an irregular legal status.

This study concludes that illegal migration has emerged as a significant security challenge with far-reaching social, economic, and political implications. Addressing this issue requires a comprehensive reassessment of development policies and migration management strategies. Greater emphasis should be placed on creating sustainable economic opportunities in countries of origin, strengthening legal migration frameworks, and implementing effective measures that encourage voluntary return rather than irregular stay. Such approaches, supported by appropriate legal and institutional mechanisms, can contribute to reducing irregular migration while respecting human rights and promoting long-term stability.

Keywords: - Illegal migration - International cooperation - New York Convention - Neighboring countries.